جَرِيمَةِ اَلتَّرْوِيجِ لِلْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت فِي اَلتَّشْرِيعِ اَلْإِمَارَاتِيّ

The crime of promoting human organs over the Internet in UAE legislation

الباحثة / بشاير محمد حسن الجراح الحمادى

ماجستير القانون العام – كلية القانون – جامعة الشارقة .

والسيد الدكتور / مأمون أبو زيتون – أستاذ القانون الجنائى المشارك

كلية القانون – جامعة الشارقة .

بعنوان :

" جريمة الترويج للأعضاء البشرية عبر شبكة الإنترنت في التشريع الإماراتي "

اَلْمُلَخَّص

عَلَى اَلرَّغْمِ مِنْ جَمِيعِ إِيجَابِيَّاتِ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت وَأَهَمِّيَّتِهَا فِي اَلْحَيَاةِ ، إِلَّا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ تُسْتَخْدَمُ كَوَسِيلَةٍ لِارْتِكَابِ اَلْعَدِيدِ مِنْ اَلْجَرَائِمِ ، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ اَلْجَرَائِمِ جَرِيمَةَ اَلتَّرْوِيجِ اَلْإِلِكْتِرُونِيِّ لِلِاتِّجَارِ بِالْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ ، وَتَتَّخِذَ هَذِهِ اَلْجَرِيمَةِ عِدَّةَ أَشْكَالٍ ، وَغَالِبًا تَكُونُ مُسْتَتِرَةً بِإِعْلَانَاتٍ عَنْ اَلتَّبَرُّعِ بِالْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ ، وَلَكِنْ فِي اَلْوَاقِعِ هِيَ عَمَلِيَّةُ تَرْوِيجٍ إِلِكْتِرُونِيٍّ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت ، وَقَدْ نَظَّمَ اَلْمُشَرِّعُ اَلْإِمَارَاتِيُّ قَوَاعِدَ اَلتَّجْرِيمِ وَالْعِقَابِ عَلَى هَذِهِ اَلْجَرِيمَةِ فِي عِدَّةِ قَوَانِينَ ، وَمِنْ تِلْكَ اَلْقَوَانِينِ اَلْمَرْسُومِ بِقَانُونٍ اِتِّحَادِيٍّ رَقْم (٣٤) لِسَنَةِ ٢٠٢١ بِشَأْنِ اَلشَّائِعَاتِ وَالْجَرَائِمِ اَلْإِلِكْتِرُونِيَّةِ ، وَالْمَرْسُومُ بِقَانُونٍ اِتِّحَادِيٍّ رَقْم (٥) لِسَنَةِ ٢٠١٦ بِشَأْنَ تَنْظِيمِ نَقْلٍ وَزَارِعَةٍ اَلْأَعْضَاءِ وَالْأَنْسِجَةِ اَلْبَشَرِيَّةِ .

وَجَاءَتْ فِكْرَةُ اَلْبَحْثِ مِنْ خُطُورَةِ جَرِيمَةِ اَلتَّرْوِيجِ اَلْإِلِكْتِرُونِيِّ لِلِاتِّجَارِ بِالْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ اَلْجَرِيمَةِ تَنْتَهِكُ اَلْإِنْسَانِيَّةُ وَخِلَالَهَا يَتِمُّ اَلتَّعَامُلُ مَعَ أَعْضَاءِ اَلْإِنْسَانِ كَسِلْعَةٍ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى بِمُقَابِلٍ مَادِّيٍّ ، كَمَا أَنَّهَا تُعْتَبَرُ اِنْتِهَاكًا لِحِرْمِهِ اَلْجَسَدَ اَلْبَشَرِيَّ . كَمَا أَنَّ أَهَمِّيَّةَ اَلْبَحْثِ تَأْتِي مِنْ أَهَمِّيَّةِ وُجُودِ عُقُوبَاتٍ رَادِعَةٍ لِكُلِّ مَنْ تُسَوِّل لَهُ نَفْسِهِ اَلتَّرْوِيجَ عَبْرِ تِقْنِيَّةِ اَلْمَعْلُومَاتِ لِلْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ بِقَصْدِ اَلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، كَمَا أَنَّ اَلْبَحْثَ يَعْتَبِرُ مِنْ اَلْبُحُوثِ اَلْمُهِمَّةِ فِي مَجَالِ اَلْقَانُونِ اَلْجِنَائِيِّ كَوْنَهُ يَتَنَاوَلُ مَدَى كِفَايَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ اَلتَّشْرِيعَاتُ اَلْإِمَارَاتِيَّةُ مِنْ عُقُوبَاتٍ لِمُوَاجَهَةِ هَذِهِ اَلْجَرِيمَةِ .

اَلْكَلِمَاتُ اَلدَّالَّةُ : اَلْأَعْضَاءُ اَلْبَشَرِيَّةُ - اَلْأَنْسِجَةُ اَلْبَشَرِيَّةُ - اَلتَّرْوِيجُ اَلْإِلِكْتِرُونِيُّ - اَلنَّشْرُ - اَلْبَيْعُ - اَلشِّرَاءُ - اَلتَّوَسُّطُ – اَلسَّمْسَرَةَ - حُرْمَةُ اَلْجَسَدِ اَلْبَشَرِيِّ - حُقُوقُ اَلْإِنْسَانِ .

abstract

Despite all the positives and importance of the Internet in life, it has become used as a means of committing many crimes, including the crime of electronic promotion of trafficking in human organs, which takes several forms, often hidden in advertisements for donation of human organs, but is in fact an online promotion.

The UAE legislator has regulated the rules of criminalization and punishment for this crime in several laws, including federal law No. 34 of 2021 on rumors and cybercrime, and decree no. 5 of the 2016 Federal Act on the Regulation of organ transplantation and human tissue.

The idea of research came from the seriousness of the crime of electronic promotion of trafficking in human organs, as this crime violates humanity and during which human organs are treated as a commodity sold and bought for money, and is considered a violation of the crime of the human body.

The importance of research also comes from the importance of having deterrent penalties for anyone who begs to promote through information technology to human members with the intention of buying and selling, and the research is an important research in the field of criminal law as it addresses the adequacy of the sanctions brought by UAE legislation to address this crime.

Keywords: Human organs- human tissues- electronic promotion - publishing - selling - buying - mediating - brokering - inviolability of the human body - human rights.

المقدَّمة

إنَّ تَعريف الأعْضاء البشريَّة وَفْق التَّشْريع الإماراتيّ : " الخلايَا والْأنْسجة اَلتِي تُشكِّل بِمجْموعهَا الأعْضاء البشريَّة ، الموْجودة فِي جِسْم الإنْسان " إنَّ جَرِيمَة التَّرْويج لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ، هِي مِن الجرائم المسْتحْدثة ، اَلتِي تُرَافِق ظُهورَهَا مع ظُهُور شَبكَة الإنْتَرْنت وتطوُّرهَا ، وتكوُّن هَذِه الجريمة مِن خِلَال إنشَاء الجاني لِموْقع على شَبكَة الإنْتَرْنت وتجْدر الإشارة فِيمَا يَتَعلَّق بِإنْشَاء المواقع الإلكْترونيَّة بِهَدف التَّرْويج لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة إلى أنَّ هُنَاك مَا يُطلَق علَيْه بِبرْمجيَّات التَّدْوين اَلتِي تُتيح إنشَاء مُدونَات بِسهولة دُون الحاجة لِلْإحاطة العميقة بِلغة تَهيئة النُّصوص أو العمل مع نَماذِج عنْكبوتيَّة المدوَّنات هِي مَواقِع على الإنْتَرْنت خَاصَّة بِأشْخَاص أو مُؤسسَات تَتَضمَّن تعْليقات وأخْبارًا أَشْبَه بِواجهات اَلبريد الإلكْترونيّ وَإذ يُمْكِن لِأيّ صَاحِب مُدَونَة نَشْر مَا يُريد مِن تدْوينات بِمجرَّد تَعبِئة النَّموذج اَلْخاص بِالتَّدْوينيَّة .

ويسْتوْجب إنشَاء الجاني لِلْموْقع أن يَكُون مُتَاحَة لِلْعلانية ؛ لِأنَّ اَلموْقِع قَانُونا يُمثِّل مَكَان إتاحة المعْلومات أو البيانات على الشَّبَكة المعْلوماتيَّة مِن خِلَال عُنْوان مُحمَّد . وَهُو مَا ذهب إلَيه الفقْه أيْضًا ، وَالذِي يَصِف جَرِيمَة إنشَاء مَوقِع إباحيّ بِالْعلانية اَلتِي تَمكَّن المسْتخْدمين مِن الاطِّلاع على اَلموْقِع . وحرْصًا مِن اَلمُشرع الإماراتيّ على حِماية الأعْضاء البشريَّة والْأنْسجة فقد جُرْم التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت حَيْث إنَّ المادَّة ٥ مِن قَانُون تَنظِيم ونقْل الأعْضاء والْأنْسجة البشريَّة حَددَت المحْظورات كمَّا جُرْم اَلمُشرع الإماراتيّ التَّرْويج بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت فِي تَنُص المادَّة (٦) مِن القانون رَقْم (١) لِسَنة ٢٠١٥ بِشَأن تَعدِيل بَعْض مَوَاد قَانُون مُكَافحَة الاتِّجار بِالْبَشر وَيأتِي البحْث لِيبيّن مَوقِف اَلمُشرع الإماراتيّ مِن تَجرِيم التَّرْويج لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت فِي القانون الإماراتيّ ، نظرًا لِخطورة هَذِه الجريمة على المجْتمع وَعلَى حقّ الإنْسان بِالسَّلامة الجسديَّة حَيْث إنَّ هَذِه الجريمة تَحوُّل الإنْسان إلى مُجرَّد سِلْعَة تُبَاع وتشْتَرى .

مُشْكِلة البحْث :

إنَّ جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت هِي مِن الجرائم الإلكْترونيَّة اَلتِي تَقُوم على نَشْر معْلومات عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة سَوَاء بِمقابل أو دُون مُقَابِل ، وَهِي فِي غَالِب الأحْيان تَكُون تَحْت اَلعدِيد مِن المسمَّيات مِثْل التَّبَرُّع بِالْأعْضاء البشريَّة بِمقابل مادِّيٍّ أو اِمْتيازات مُعَينَة ، وعليْه يُمْكِن بَلورَة المشْكلة فِي التَّساؤل التَّالي : مَا مدى فَعالِية العقوبات الواردة فِي التَّشْريعات الإماراتيَّة لِمواجهة جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ؟

أَسئِلة البحْث :

١) مَا هُو تَعرِيف التَّرْويج الإلكْتروني لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ؟

٢) مَا هِي الوسائل الإلكْترونيَّة اَلتِي نصَّ عليْهَا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي المرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠٢١ بِشَأن الشَّائعات والْجرائم الإلكْترونيَّة اَلتِي تُسْتخْدَم فِي التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة ؟

٣) مَا هِي أَركَان جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ؟

٤) مَا هِي العقوبات اَلتِي جَاءَت بِهَا التَّشْريعات الإماراتيَّة لِمواجهة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ؟

٥) مَا مدى فَعالِية اَلْمَواد القانونيَّة الواردة فِي التشريعات الإماراتيَّة فِي اَلحَد مِن جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ؟

أَهَميَّة البحْث :

١) **الأهمِّيَّة النَّظريَّة** : تَكمُن أَهَميَّة البحْث مِن النَّاحية النَّظريَّة فِي أَنهِ يُبيِّن مَاهِية جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت ، كمَا أَنَّه يُبيِّن الوسائل التِّقْنيَّة اَلتِي تُسْتخْدَم فِي اِرتِكاب هَذِه الجريمة ويسلِّط

البحْث الضَّوْء على أَركَان الجريمة وقواعد التَّجْريم والْعقاب الواردة فِي عِدَّة قَوانِين إماراتيَّة .

٢) **الأهمِّيَّة العلْميَّة** : تَتَمثَّل أَهَميَّة البحْث مِن النَّاحية العلْميَّة فِي أَنَّه يُبيِّن النِّظَام القانونيُّ لِلْجريمة مِن حَيْث الأرْكان كمَا أَنَّه يُقدِّم دِراسة تحْليليَّة وَفْق القوانين الإماراتيَّة مُعَززَة بِأحْكَام القضَاء الإماراتيّ حَوْل هَذِه الجريمة ، ويبيِّن مدى كِفاية القواعد القانونيَّة الواردة فِي التَّشْريعات الإماراتيَّة فِي مُوَاجهَة الجريمة ويقدِّم إضافة عِلْميَّة مُهمَّة لِلْمكْتبة القانونيَّة الإماراتيَّة ورجال القانون حَوْل هَذِه الجريمة وطبيعتهَا وعقوباتهَا .

أَهدَاف البحْث :

١) بَيَان مَاهِية جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت .

٢) تَحدِيد أَركَان الجريمة وعقوباتهَا وَفْق مَا ورد فِي القوانين الإماراتيَّة .

٣) تَحدِيد مدى كِفاية القواعد القانونيَّة الواردة فِي القوانين الإماراتيَّة لِمواجهة الجريمة .

مَنهَج البحْث:

يَعتَمِد البحْث على المنْهج اَلوصْفِي التَّحْليلي مِن خِلَال وَصْف الموْضوع مِن النَّاحية النَّظريَّة وَتحلِيل آراء الفقْه والْقضاء والْقانون فِي تَجرِيم الاتِّجار الإلكْتروني لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت .

تَقْسِيمُ اَلْبَحْثِ :

اَلْمَبْحَثُ اَلْأَوَّلُ : اَلْأَحْكَامُ اَلْمَوْضُوعِيَّةُ لِجَرِيمَةِ اَلتَّرْوِيجِ اَلْإِلِكْتِرُونِيِّ لِلْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوَّلُ : أَرْكَانُ جَرِيمَةِ اَلِاتِّجَارِ بِالْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت

اَلْمَطْلَبُ اَلثَّانِي : عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ اَلِاتِّجَارِ اَلْإِلِكْتِرُونِيِّ بِالْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت

اَلْمَبْحَـــثُ اَلثَّـــانِي : اَلْأَحْكَـــامُ اَلْمَوْضُـــوعِيَّةُ لِلْجَـــرَائِمِ اَلْمُرْتَبِطَـــةِ بِجَرِيمَـــةِ اَلتَّـــزْوِيجِ اَلْإِلِكْتِرُونِيِّ لِلْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت

اَلْمَطْلَـــبُ اَلْأَوَّلُ : أَرْكَـــانُ اَلْجَـــرَائِمِ اَلْمُرْتَبِطَـــةِ بِجَرِيمَـــةِ اَلِاتِّجَـــارِ بِالْأَعْضَـــاءِ اَلْبَشَـــرِيَّةِ عَبْرَ شَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنِت

اَلْمَطْلَبُ اَلثَّانِي : عُقُوبَاتُ اَلْجَرَائِمِ اَلْمَرْتَبَةِ بِجَرِيمَةِ اَلِاتِّجَارِ بِالْأَعْضَاءِ اَلْبَشَرِيَّةِ

المبْحث الأوَّل

الأحْكام المؤْضوعيَّة لِجريمة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

نُبيّن فِي هذَا المبْحث الأحْكام المؤْضوعيَّة لِجريمة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت مِن خِلَال تَقسِيم المبْحث إلى مَطْلَبين على النَّحْو التَّالي :

المطْلب الأوَّل : أَركَان جَرِيمَة الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

المطْلب الثَّاني : عُقُوبَة جَرِيمَة الاتِّجار الإلكْترونيّ بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

المطْلب الأوَّل

أَركَان جَرِيمَة الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

نَتَناوَل فِي هذَا المطْلب أَركَان جَرِيمَة الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت ، مِن خِلَال اَلفُروع التَّالية :

الفرْع الأوَّل

الرُّكْن المادِّيّ

أوَّلا : تَعرِيف الرُّكْن المادِّيّ

يَعرِف الرُّكْن المادِّيُّ فِي الجريمة بِأَنه : " الأفْعال المادِّيَّة اَلتِي يرْتكبهَا الجاني وَهِي اَلتِي تَجعَل الفعْل يُظْهِر بِمظْهَره الخارجيّ وتلْك الأفْعال هِي من يُحدِّد اِتِّجاه السُّلوك الإجْرامِيّ لَدى مُرْتَكِب الجريمة ، وَلهَا دَوْر هامٌّ فِي ثُبُوت اِرتِكاب الجاني لِلْجريمة[1]" .

---

[1] د. عبد العزيز أحمد الحسن، شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، الأحكام العامة، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العلمية ٢٠٢٢، ص (١٤١

كمَـا أنَّ مَسْـأَلة تَحدِيـد الـرُّكْن المـادِّيّ لِلْجريمـة تَختَلِـف مِـن جَرِيمَـة لِأخْـرى لِأنَّ الأفْعـال المكوِّنـة لِلسِّـلْك الإجْرامـيّ تَختَلِـف مِـن جَرِيمَـة لِأخْـرى ، حَيْـث إنَّ الـرُّكْن المـادِّيَّ لِلْجريمـة يَتَكـوَّن مِـن عِـدَّة أَفعَـال مادِّيَّـة لا بُـدَّ مِـن قِيَـام الجـاني بِهَـا حَتَّـى يَـتِم إيقَـاع المسْـؤوليَّة الجنائيَّـة عليْـه . وَفِـي جَرِيمَـة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِجريمـة الاتِّجـار بِالْأعْضـاء البشـريَّة لا بُـدَّ مِـن قِيَـام مُرْتَكِـب الجريمـة بِعـدَّة أَفعَـال عَبْـر شَـبكَة المعْلومـات تُعبِّـر عـن السُّـلوك الإجْرامـيّ لَديْـه ، وعليْـه لَابُـد مِـن تَحدِيـد عَناصِـر الـرُّكْن المـادِّيّ فِـي هـذَا النَّـوْع مِـن الجـرائم اَلتِـي تُوصَـف علـى أَنهَـا جَـرائِم حَدِيثَة تُرتَكَب عَبْر شَبكَة الإنْترْنت[٢] .

ثانيًا : عَناصِر الرُّكْن المادِّيّ.

إنَّ قَـانُون الجـرائم والْعقوبـات الاتِّحـاديّ لَـم يَعـرف الـرُّكْن المـادِّيُّ ، وَلَكنَّـه حَـدَّد فقـط طَبِيعَـة الأفْعـال اَلتِـي يَنطَـوِي عليْهَـا هـذَا الـرُّكْن ، وَفْـق نـصّ المـادَّة (٣٢) مِنْـه ، اَلتِـي بَينَـت علـى سـبيل الحصْـر أنَّ الـرُّكْن المـادِّيَّ لِلْجريمـة يُكـوِّن إمَّـا بِالْقيـام بِفعْـل أو بِالامْتنـاع عـن القيَـام بِفعْـل . وَإن جَـوهَر الـرُّكْن المـادِّيّ فِـي الجريمـة هُـو السُّـلوك اَلـذِي يَقُـوم بِـه الجـاني ، ولَا يُمْكِـن تَصـوُّر وُقُـوع جَرِيمَـة دُون تَـوافُر سُـلُوك إجْرامـيّ فِيهَـا ، فـالرُّكْن المـادِّيُّ وَفْـق مَـدلُول المـادَّة (٣٢) مِـن قَـانُون الجرائم والْعقوبات يَنطَوِي على سُلُوك إيجابيّ أو سُلُوك سَلبِي[٣]

حَيْـث إنَّ الفعْـل الإيجـابيَّ يَقُـوم علـى فِعْـل الجـاني أيْ أنَّ الجـاني يَقُـوم بِفعْـل ويعبِّـر عـن هـذَا الفعْـل بِحركـة مادِّيَّـة يَفهَـم مِنهَـا أَنهَـا سُـلُوك إيجـابيٌّ ، فالْقيـام بِالْفِعْـل هُـو مِـن يُمثِّـل اَلعُنصـر الإيجـابيُّ فِـي الفعْـل ، ويكـوِّن لِإرادة الجـاني دوْرًا كبيـرًا فِـي إظهَـار الفعْـل الإيجـابيّ ، بيْنمَـا الفعْـل اَلسـلْبِي علـى عَكْـس الإيجـابيّ يَكُـون مِـن خِـلَال اِمتِنـاع الجـاني عـن القيَـام بِفعْـل مُعـيَّن يَتَعـيَّن عليْـه القيَـام بِـه وَإن عـدم قِيَـام الشَّـخْص بِهَـذا الفعْـل يجْعلـه مُمْتنِعًـا والامْتنـاع هُـو مَنَـاط الفعْـل اَلسـلْبِي اَلمُكـون لِلرُّكْن المادِّيّ لِلْجريمة [٤].

---

[٢] د. محمـود شـريف بسـيوني: الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة – ماهيتهـا ووسـائل مكافحتهـا عربيـا ودوليا، دار الشروق، ٢٠١٤، ص ٨٠.

[٣] د. محمـود محمـود مصـطفى: مرجـع سـابق، ص ١٨٠. د. عـوض محمـد: قـانون العقوبـات القسـم العام، ١٩٨٧، رقم ٤٥ ص ٥٨.

[٤]) د. محمـد عبـد اللـه ولـد محمـدن، تجـريم الإتجـار بالنسـاء واسـتغلالهن فـي الشـريعة الإسـلامية، ورقـة عمـل مقدمـة إلـى النـدوة العلميـة التـي نظمتهـا جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة وموضـوعها (مكافحـة

وأيْضًا فَإن الفعْل الإيجابيَّ اَلمُكون لِلرُّكْن المادِّيّ قد يَكُون فِعْلا مُنْفرِدًا وقد يَكُون مُكَونا مِن عِدَّة أَفعَال مادِّيَّة مُترافقة أو مُتتابعة لا يَفصِل بيْنهَا أيُّ فَاصِل زَمنِي ، وَلكِن العبْرة فِي التَّجْريم هِي قِيَام الجاني بِفعْل وَاحِد يُؤدِّي إلى النَّتيجة الإجْراميَّة . كمَا أنَّ لِمسْأَلة التَّفْرقة بَيْن الفعْل الواحد الإيجابيّ والْأفْعال المتعدِّدة لَهَا دوْرًا هامًّا فِي مَوضُوع المسْؤوليَّة الجزائيَّة حَيْث إنَّها تُفيد فِي مَعرِفة مَا إذَا كان الجاني مُرْتكِبًا لِجريمة وَاحِدة أو لِعدَّة جَرائِم مُجتمعَة أو حَتَّى مُتتابعة(٥)

وَلكِن مَا يَهُمنَا فِي هذَا الأمْر هُو أنَّ الرُّكْن المادِّيَّ لِلْجريمة محلَّ الدِّراسة يَكُون مِن خِلَال قِيَام الجاني بِفعْل إيجابيّ وَاحِد يَتَمثَّل فِي قِيامه بِالنَّشْر عَبْر شَبكَة الإنْترْنت ووسائل التَّواصل الاجْتماعيّ بِهَدف التَّرْويج لِتجارة الأعْضاء البشريَّة .

ثالثًا : صُوَر الرُّكْن المادِّيّ فِي جَرِيمَة التَّرْويج لِلْأعْضاء البشرية عَبْر شَبكَة الإنْترْنت.

يَتَمثَّل الرُّكْن المادِّيُّ فِي الجريمة محلَّ البحْث بِعدَّة أَفعَال مُكَونَة لِلرُّكْن المادِّيّ وَهِي مَا يُمْكِن أن نُعبِّر عَنهَا بِأنَّهَا صُوَر السُّلوك الإجْراميّ فِي جَرِيمَة التَّرْويج لِلْأعْضاء والْأنْسجة عَبْر الإنْترْنت ، وعليْه نُبيِّن هُنَا بَعْض صُوَر السُّلوك الإجْراميّ اَلتِي يَقُوم الجاني على إتْيانهَا وَالتِي يَتَكوَّن مِنهَا رُكْن الجريمة المادِّيّ على النَّحْو التَّالي :

١ - إنشَاء اَلموْقِع الإلكْترونيّ بِقَصد الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة :

الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية) والتي عقدت بالرياض، المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧، (الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥)، ص ١٧١.

(٥) ناطق خلوصي، الإنترنت شبكة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية،بغداد،١٩٩٩، ص٩٤.

هُنَا يَعمِد مُرْتَكِب الجريمة إلى القيَام بِتصْمِيم مَوقِع إلكْتروني أو صَفحَة إلكْترونيَّة عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيّ وَيكُون ذَلِك مِن خِلَال قِيامه بِفعْل إيجابيّ يَتَمثَّل فِي البدْء بِالتَّصْميم والْإنْشاء لِلْموْقع أو الصَّفْحة أو حَتَّى المدوَّنة الإلكْترونيَّة ، وَيقُوم الجاني أيْضًا بِاتِّبَاع هَذِه الخُطوة بِخطْوة أُخرَى هِي تَصمِيم رَوابِط خَاصَّة بِهَذا الموْقِع وَيقُوم بِتدْوِين مَا يُرِيد نَشرُه حَوْل تِجارة الأعْضاء البشريَّة والْأنْسجة تَحْت أيَّة ذَرِيعَة أو تَحْت أيّ مُسَمى يَكُون جاذبًا لِلْغيْر [٦]

وإنْشَاء المواقع الإلكْترونيَّة يَتِم غالبًا بِإحْدى طُرُق :

أ ـ الطَّريقة الأُولى :

قِيَام مُرْتَكِب الجريمة بِإنْشَاء مَوقِعه الْخاص على صَفَحات شَبكَة الإنْتَرْنت أو على مُحرّك البحْث العالميّ أو حَتَّى على المدوَّنات الإلكْترونيَّة الخاصَّة بِمواقع التَّواصل الاجْتماعيّ ، حَيْث يَستفِيد الجاني مِمَّا تُقَدمه الشَّركات المزوَّدة لِلْخدْمات الإلكْترونيَّة مِثْل الدُّومينو وَغيره وَيكُون ذَلِك إمَّا بِشَكل مَجانِي أو بِمقابل مادِّيّ مُعيَّن حَيْث يَعمِد الجاني فِي هَذِه الحالة إلى التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأنْسجة والْأعْضاء وَفْق مَا يُخطِّط لَه والْهَدف الَذِي يُرِيد الْوُصول إلَيه فِيمَا بَعْد .

ب ـ الطَّريقة الثَّانية :

قِيَام الجاني بِاخْتراق بَعْض المواقع الإلكْترونيَّة المشْهورة أو الاشْتراك بِبَعض المواقع الأُخرى الَتِي تُقدِّم خِدْمَات النَّشْر المشفَّرة الَتِي لا يُمْكِن لِأَحد الاطِّلاع عليْهَا غَيْر الأطْراف المعْنيَّة ، وقد يَكُون ذَلِك لِقَاء بَعْض الْمال أو حَتَّى بِشَكل مَجانِي أو قد يَكُون عَبْر مِيزَة اِشتِراك قد يَكُون أُسْبوعيًّا أو حَتَّى شَهرِي أو سَنوِي ، حَيْث يَقُوم الجاني بِالنَّشْر والتَّرْويج دُون أيَّة قُيُود قانونيَّة أو حَتَّى تِقْنيَّة وَهُو مَا يُمثِّل عُنصُر الخطورة فِي هذَا النَّوْع مِن الجرائم [٧]

---

[٦] د.إبراهيم عيد نايل،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي،دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري،ط١،دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص٤١.

[٧] ١- رشا خليل عبد ،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت ، دار السلام، بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٤

لَكِـن فِـي كِلْتَـا الحـالتيْنِ فَـإن اَلمُـروج لِلْأعْضـاء البشـريَّة والْأنْسـجة يَكُـون مُسْـتقِلًا بِمـدوَّنات خَاصَّـة أنْشـأَهَا لِهَـذا الغـرض ، بِحَيـث يُمْكِـن لَـه التَّصَـرُّف بِتِلْـك المـدوَّنات كيْفمَـا يَشَـاء ، وعليْـه يُمْكِـن القـوْل إنَّ اَلحُريـة المطْلقـة لِلْجـاني فِـي إنشَـاء تِلْـك المواقـع هِـي مَصـدَر الخطـورة وَخَاصَّـة أنَّ الفضَـاء السِّـيبْراني وَاسِـع وغيْـر مُقيَّـد بِأَيـة قُيُـود جُغْرافيَّـة أو حَتَّـى زَمانِيـة كمَـا أَنَّـه يَكُـون غالبًـا خَـارِج الرّقابـة . كمَـا أنَّ مِيـزَة مُـدونَات شَـبكَة الإنْترْنـت لا تَقِـف عـن حـدٍّ مُعـيَّن فَهِـي مُتَاحَـة لِلْجمِيـع ولَا تَطلُّـب أَيَّـة قُيُـود أو شَـفَرات خَاصَّـة لِلْولـوج إلِيْهَـا ، هِـي مُجـرَّد مُـدونَات تَـدعَم مِيـزَات الكتابـة والتَّحْريـر وَتحمِيـل الملفَّـات والصُّـور والْعنـاوين والْإيمـيلات وَغيرِها مِن المعْلومات اَلتِي تَمكَّن اَلضحِية مِن اَلوُصول لِلْجاني والْعَكْس[٨] .

كمَـا أنَّ قِيَـام الجـاني بِهَـذا الفعْـل المـادِّيّ يجْعلـه يَقُـوم بِإنْشَـاء مَواقِـع قـد تَكُـون وَهمِيـة أو مِـن خَـارِج الدَّوْلـة المسْـتهْدفة كمَـا أَنَّـه يَضـمَن تِلْـك المـدوَّنات والصَّـفحات مِيـزَات تِقْنيَّـة فَائِقـة تَمكنُـه مِـن التَّهَـرُّب والتَّـواري عـن أَنظَـار الجهَـات المخْتصَّة بِالْمراقبة الإلكْترونيَّة .

١) إدارة اَلموْقِع الإلكْترونيّ بِقَصد الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة :

بِغَـرض قِيَـام مُرْتَكِـب الجريمـة بِفعْـل الإدارة لِلْموْقـع الإلكْترونـيّ يَقُـوم الجـاني بِشَـكل أو بِـآخر بِوَضـع كلمـات سِـرّية أو حَتَّـى شـيْفرَات إلِكْترونيَّـة يَـتَحكَّم بِهَـا هُـو بِنفْسـه ويسْـتطيع مِـن خِلالِهَـا مُرَاسـلَة الضَّـحايَا وعـرْض مَـا يَصـبُو إلَيـه مِـن أَعضَاء وَأنسِجة والاتِّفاق مع اَلضحِية[٩]

٢ - اِسْتخْدام اَلموْقِع الإلكْترونيّ بِقَصد الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة :

هُنَـا يَقُـوم مُرْتَكِـب الجريمـة بِالاعْتمـاد علـى المواقـع اَلتِـي يُصَـممهَا لِغَـرض الاتِّجـار والتَّـرْويج بِالْأعْضـاء ، حَيْـث إنَّـه يَكُـون أَكثَـر اِسْـتفادة مِـن مِيـزَات تِقْنيَّـة تَـدعَم اَلوُصـول لِـبَعض الأشْـخاص مِـن الضَّـحايَا عَبْـر خاصِّـيَّة الدَّرْدشـات الخاصَّة اَلتِي لا يُمْكِن تَتَبعهَا أو حَتَّى فَهْم مُحْتواهَا أو حَتَّى راقبْتهَا[١٠] .

---

[٨] الأستاذان منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

[٩] الدكتور نوفل علي عبد الله الصفو: جريمة إنشاء موقع او نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الثالث (يناير ٢٠١٥)، ص٢٨-٢٩.

[١٠] Boyer Chammard (G.), Monzien (p.). La Responsabilite' Me'dicale. .Op.Cit..p.211.

الفرْع الثَّاني

الرُّكْن المعْنويَّ

نُبيِّن فِي هذَا الفرْع تَعرِيف الرُّكْن المعْنويّ وعناصره وَصوَرِه فِي جَرِيمَة التَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْتَرْنت مِن خِلَال الفقْرات التَّالية :

أوَّلا : تَعرِيف الرُّكْن المعْنويّ حَتَّى تَكُون الجريمة تَامَّة ، لا بُدَّ مِن تَوافُر الرُّكْن المادِّيّ مع الرُّكْن المعْنويّ أيْضًا ، حَيْث إنَّ الرُّكْن المعْنويَّ حَيْث أنَّ الرُّكْن المعْنويَّ يُمْكِن القوْل بِأَنه يُشكِّل الجانب اَلشخْصِي لِلسُّلوك الإجْراميّ فِي الجانب اَلشخْصِي لِلْجاني اَلذِي يَتخِذ عُنْصُريه العلم والْإرادة ، كمَا أنَّ الرُّكْن المعْنويَّ يَتَجلَّى أيْضًا بِالْجانب اَلنفْسِي لِلْجاني ومَا يَكُون عليْه الجاني مِن تَفكِير وَنيَّة عِنْد اِرْتكابه لِلْجريمة[١١] .

ويعْتَبر الرُّكْن المعْنويُّ اَلسبِيل القانونيُّ اَلذِي يَستطِيع اَلمُشرع مِن خِلاله التَّثَبُّتُ مِن اِرتِكاب الجاني لِلْجريمة ، ولم يَكُن هذَا الرُّكْن حديثًا بل أنَّه مَوجُود مع تَعاقُب التَّشْريعات الجنائيَّة وتطوُّرهَا حَيْث اِهْتمَّتْ بِه التَّشْريعات جميعهَا مِن حَيْث دِراسة شَخصِية مُرْتَكِب الجريمة والْحالة النَّفْسيَّة والشَّخْصيَّة اَلتِي يَكُون عليْهَا وَقْت اِرْتكابه الجريمة . فَهذَا الرُّكْن إذْن هُو سبيل اَلمُشرع إلى تَحدِيد حَجْم مسْؤوليَّة مُرْتَكِب الجريمة . وَيعَد هذَا الرُّكْن ضمانًا لِلْعدالة وشرْطًا لِتحْقِيق العقوبة أغْراضهَا الاجْتماعيَّة ، لِأَنه لا تَقبَل العدالة أنَّ تَوقُّع هَذِه العقوبة على شَخْص لَم تَكُن لَه بِمادِّيَّات الجريمة صِلة نَفسِية . فمَا مِن دَعوَى جَزائِية إلَّا وَتثُور فِيهَا مُشْكِلة الرُّكْن المعْنويّ لِلتَّحَقُّق مِن توافره أو القوْل بِانْتفائه ، فالْبَحْث فِيه جُزْء أَساسِي مِن مُهمَّة القاضي الجزائيّ[١٢] .

وبناء عليْه يُمْكِن أن تَعرف الرُّكْن المعْنويَّ بِأَنه : " الحالة الذِّهْنيَّة والْحالة النَّفْسيَّة اَلتِي يَكُون عليْهَا الجاني عِنْد اِرْتكابه لِلْجريمة "

ثانيًا : عَناصِر الرُّكْن المعْنويّ.

لِلرُّكْن المعْنويّ عُنْصُران أساسيَّان هُمَا العلم والْإرادة ، قد عَبْر اَلمُشرع الإماراتيّ عن الرُّكْن المعْنويّ فِي قَانُون الجرائم والْعقوبات حَيْث بَينَت المادَّة

---

[١١] المادة رقم (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[١٢] الدكتور حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٠٧.

(٣٩) مِنْـــه هـــذَا الـــرُّكْن . ويأْخـــذ الـــرُّكْن المعْنـــويُّ فِـــي جَرِيمَـــة التَّـــرْويج لِلتُّجَّـــار بِالْأعْضـــاء البشـــريَّة إِحْـــدى صُـــوَر ، اَلأُولـــى هِـــي صُـــورَة السَّـــيْطرة علـــى العناصـــر المادِّيَّـــة لِلْجريمـــة مِـــن حَيْـــث التَّـــزامن بَـــيْن تَفكِيـــر الجـــاني والسُّـــلوك الإِجْرامـــيِّ أَمَّـــا الثَّانيـــة فَهِـــي عُنصُـــر السَّـــيْطرة علـــى مادِّيَّـــات الجريمـــة ومراحلهَـــا حَتَّـــى اَلوُصـــول لِلنَّتيجة الإِجْراميَّة .

وَتقُـــوم علـــى نظـــريَّتَيْن أساســـيَّتَيْن اَلأُولـــى هِـــي نَظَريَّـــة العلـــم والثَّانيـــة هِـــي نَظَريَّـــة الإرادة ، حَيْـــث إِنَّ نَظَريَّـــة العلـــم تَقُـــوم علـــى عِلْـــم الجـــاني بِأَنـــه تَتَركَّـــب الجريمـــة ويوجِّـــه السُّـــلوك الإِجْرامـــيُّ لِـــذَلك ويريـــد اَلحُصـــول علـــى النَّتيجـــة الإِجْراميَّـــة وَفِـــي جَرِيمَـــة التَّـــرْويج الإِلكْترونـــيِّ لِلْأعْضـــاء البشـــريَّة والْأنْســـجة تَنصَـــرِف عِلْـــم الجـــاني إِلى أَنَّه يُريد التَّرْويج والْبَيْع والشِّراء لِلْأعْضاء [١٣].

أُمَّـــا نَظَريَّـــة الإرادة هِـــي اِتِّجـــاه السُّـــلوك الإِجْرامـــيِّ لِلْجـــاني إِلـــى إِرادة العقْـــل والْقيـــام وَبِـــه وإِرادتـــه نَحْـــو الوصْـــل لِلْجريمـــة ، حَيْـــث يَتجِـــه السُّـــلوك الإِجْرامـــيُّ لِلْجـــاني نَحْـــو نَتِيجَـــة هُـــو يُريـــدهَا ويقْصـــدهَا ، فـــالْإرادة نَشَـــاط نَفسِـــي يُوَجهـــه صـــاحبه إِلـــى غَايَـــة مُعَينَـــة مِـــن دُون أن يَتَطلَّـــب تِلْـــك السَّـــيْطرة علـــى ســـبيل تَحقِيـــق هَـــذِه الغايـــة . فبغيْـــر هـــذَا النَّشَـــاط اَلنفْسِـــي اَلمُحـــدد لا تَكُـــون فِـــي مَجَـــال القصْـــد الجنـــائيِّ ، وَإِنمَـــا فِـــي مَجَـــال الخطـــأ (الجـــرائم غَيْـــر العمْديَّـــة) . فـــإرادة النَّتيجـــة هِـــي وحْـــدهَا اَلتِـــي تُبْـــرِز خُصوصِـــيَّة القصْـــد . وَهـــذَا المـــدْلول لِلْقصْـــد هُـــو اَلـــذِي يَضـــبُط مَعْنَـــاه وَيضَـــع لَـــه نِطاقًـــا مُحَـــددا يُمَيـــزه مِـــن الخطـــأ ، لا بـــل يَضـــمَن التَّمْييـــز بَـــيْن القصْـــد الجنـــائيِّ المباشر والْقَصْد الاحْتماليِّ[١٤] .

ثالثًـــا : صُـــوَر الـــرُّكْن المعْنـــويِّ فِـــي جَرِيمَـــة التَّـــرْويج لِلْأعْضـــاء البشـــريَّة عَبْـــر شَبكَة الإِنْتَرْنت.

---

[١٣] د. طـــه زاكـــي صـــافي – القواعـــد الجزائيـــة العامـــة (فقهـــاً واجتهـــاداً) – المؤسســـة الحديثـــة للكتـــاب – الطبعة الأولى – طرابلس – لبنان – ١٩٩٧ – ص ٢٧٨.

[١٤] د. علـــى راشـــد: القـــانون الجنـــائي، المـــدخل وأصـــول النظريـــة العامـــة، مطبعـــة القـــاهرة، ١٩٧١ م، ص ٣٩٧.

اَلمُشرع الإماراتيُّ وَفْق نصّ المادَّة (٥) مِن قَانُون الأعْضاء البشريَّة يُجرّم الدَّعاية والْإعْلان أو التَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة ويلاحظ هُنَا أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يُحدِّد وَسائِل الدَّعاية والْإعْلان المقْصودة ، إذ إنَّه فِي الوقْتِ الحاليّ بات الإنْترْنت هُو الوسيلة الأساسيَّة لِلْإعْلان والتَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة .

وَحظَر الدَّعاية أو الإعْلان أو التَّرْويج أو الوساطة لِعمليَّات نَقْل وزراعة الأعْضاء أو أجْزائهَا أو الأنْسجة البشريَّة غَيْر اَلمُرخص بِهَا ، وَكذَلِك حَظْر تَمويل عمليَّات نَقْل وزراعة الأعْضاء أو أجْزائهَا أو الأنْسجة البشريَّة مَتَّى تَوفُّر العلم بِأنَّ التَّبَرُّع تمَّ بِمقابل مادِّيٍّ[١٥]

إنَّ هَذِه الجريمة مِن الجرائم العمْديَّة ، ويبْدو ذَلِك مِن طَبِيعَة هدفهَا اَلذِي يَتَمثَّل فِي التَّرْويج الإلكْترونيّ فِي اِتِّجاه إرادة الشَّخْص إلى إدارة مَواقِع إلكْترونيَّة ونشْر معْلومات خَاصَّة بِانْتزاع أحد أَعضَاء جِسْم الإنْسان وَهُو عَالَم بِعَدم مشْروعيَّة نَقلِه ، أيُّ وُجُود مُقَابِل لِلنَّزْع والزَّرْع ، حَيْث يَتَوافَر القصْد الجنائيُّ اَلْعام فِي صُورَة العلم بِوقائع الدَّعْوى وإرادة النَّتيجة الإجْراميَّة ، وَهُو القيَام بِإجْرَاء عَمَليَّة النَّقْل وَهُو على عِلْم بِوجود مُقَابِل اَلعُضو اَلذِي تمَّ نَقلُه وزرْعه ، فَلَا يَتَطلَّب لِهَذه الجريمة قصْدًا خَاصَّة ، ولَا يقع تَحْت طَائِلة هَذِه الجريمة إذَا كان اِنتِزاع عُضْو مِن جِسْم الإنْسان لِغَرض عِلاجيٍّ دُون مُقَابِل[١٦]

ويتمَثَّل فِي القصْد الجنائيّ اَلْعام اَلذِي تَبلوَر فِي عُنْصُري العلم والْإرادة ، فَهِي جَرِيمَة عَمدِية يَجِب لِقيامهَا تَوافُر القصْد الجنائيّ لَدى الفاعل ، ويتحَقَّق ذَلِك الرُّكْن بِعلْم الجاني بِأنَّ فِعْله مَنصِب على التَّرْويج الإلكْترونيّ لِأعْضَاء جِسْم إنسَان حيٍّ ، وأن يَكُون عَالَم مُدْرِك لِخطورة فِعْله على حقّ اَلمجْنِي عليْه فِي سَلامَة جَسدِه وَتَوقُّع النَّتيجة الإجْراميَّة المترتِّبة على فِعْله . فضْلا عن ذَلِك

---

[١٥] د. حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ١٤.

[١٦] د. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢٢ م، ص (٣٦٣

يَجِب تَحقُّق اَلعُنصر الثَّاني ، وَهُو اِتِّجاه إرادَته إلى فِعْل الاعْتداء وإحْدَاث النَّتيجة اَلتِي تَحققَت بِالْجرْح أو القطع أو التَّمْزيق[١٧]

ويتحَقَّق بِالْعِلْم والْإرادة ، وَيقصِد بِالْعِلْم إحاطة الجاني بِسلوك الجريمة وَقْت اِرْتكابهَا ، وبأنَّه يَختَلِس مَنقُولا مَملُوكا لِلْغيْر مِن غَيْر رِضَا مَالكِه وإدْرَاك نَتِيجَة تِلْك المتحقِّقة مِن السُّلوك . وَكذَلِك إرادة تَحقِيق ذَلِك كقصْد عام بِتحْقِيق النَّتيجة المترتِّبة على ذَلِك السُّلوك[١٨] .

وَهُو القصْد الجنائيُّ اَلْعام ، اَلذِي يَتَمثَّل فِي عُنْصُري العلم والْإرادة ، ويتحَقَّق العلم بِعلْم الجاني بِأنَّ الأشْياء اَلتِي أَودَعت لَديْه وانْتقلتْ حِيازتهَا إلَيه مُتَحصلَة مِن جَرِيمَة ، وإرادة تُحقِّق ذَلِك بِانْتقال الحيازة إلَيه بُغيَة اَلحُصول على مَصْلَحة مادِّيَّة أو مَعنوية

---

[١٧] محمد صفوان محمد / الإتجار بالبشر و الإستغلال الجنسي للأطفال ، ورقة عمل مقدمة لندوة الإتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة ، المنعقدة ٢٠ يونيو ٢٠١٠ بأكاديمية الشرطة ، بالقاهرة ، ص١٠.

[١٨] حازم عبدالحميد شبل ، الانترنت و الاتجار بالبشر و الإستغلال الجنسي للأطفال ، ورقة عمل مقدمة لندوة الإتجار بالبشر بين التجريم و آاليات المواجهة ، المنعقدة في ٢٠ يونيو ٢٠١٠ ، في أكاديمية الشرطة بالقاهرة ،ص٨.

المطْلب الثَّاني

عُقُوبَة جَرِيمَة التَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

نُبــيّن فِــي هــذَا المطْلــب الأحْكــام العقابيَّــة لِجريمــة التَّــرْويج الإلكْترونــيّ لِلْأعْضــاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت مِن خِلَال اَلفُروع التَّالية :

الفرْع الأوَّل : العقوبات الأصْليَّة

الفرْع الثَّاني : العقوبات الفرْعيَّة

الفرْع الأوَّل

العقوبات الأصْليَّة

نُبــيّن فِــي هــذَا المطْلــب العقوبــات الأصْــليَّة لِجريمــة التَّــرْويج الإلكْترونــيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت مِن خِلَال الفقْرات التَّالية :

أوَّلا : تَعرِيف العقوبات الأصْليَّة

تُعــرَف بِأنَّهَــا : " عُقوبَــات يفْرضــهَا القــانون علــى كُــلّ مِــن يَثبُــت أَنَّــه اِرتكَــب جَرِيمَــة ، حَيْــث إنَّهــا تَعتَبِــر جَــزَاء أَساسِــي ومحــدَّد مُسْــبقًا لِكــلّ نَــوْع مِــن أَنــوَاع الجــرائم ولَا يُمْكِــن تطْبيقهَــا إلَّا عِنْــدمَا يَنطِــق بِهَــا القاضــي الجنــائيُّ فِــي اَلحُكــم ، زَلهَــا غــرض هــامٌّ فِــي الــرَّدْع اَلْعــام والْخَــاصّ ، وَهِــي تَختَلِــف تبعًــا لِكــلّ نَــوْع مِــن أَنــوَاع الجــرائم ، حَيْــث إنَّ اَلمُشــرع يُحــدِّد مُسْــبقًا مِقْــدارهَا لِكــلّ جَرِيمَــة علــى حَــدِّي ، وَمِنهَــا مَــا يمــسُّ الشَّــخْص بِبدنــه وحرّيَّتــه وَمالِــه وقــد بَــيَّن اَلمُشــرع الإمــاراتيُّ هَــذِه العقوبــات فِــي اَلْمَواد (٦٧ - ٧٣) مِن قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديّ[١٩] .

ثانيًا : أَنوَاع العقوبات الأصْليَّة

---

[١٩] د. عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢٢ م، ص (٣٦٣

هُنَـــاك مَصْـــدَرين أساســـيَّيْنِ لِلْعقوبـــات الأصْـــليَّة ، الأوَّل هُـــو الشَّـــريعة الإسْـــلاميَّة والثَّـــاني هُـــو القـــانون ، وقـــد حَـــدَّد اَلمُشـــرع الإمـــاراتيُّ العقوبـــات الأصْـــليَّة علـــى ســـبيل الحصْـــر فِـــي نـــصِّ المـــادَّة (٦٧) مِنْـــه وَمِنهَـــا عُقُوبَـــة الإعْـــدام وَعقُوبـــة السَّـــجْن اَلمُؤبد وَعقُوبة السِّجْن اَلمُؤقت وَعقُوبة الحبْس والْحَجْز وَعقُوبة الغرامة[٢٠]

ثالثًـــا : أَنـــوَاع العقوبـــات الأصْـــليَّة فِـــي جَرِيمَـــة التَّـــزْوِيج الإلكْترونـــيّ لِلْأعْضـــاء البشريَّة

١) عُقُوبَة السَّجْن اَلمُؤقت

إنَّ هَـــذِه العقوبـــة فِـــي جَرِيمَـــة التَّـــزْوِيج الإلكْترونـــيّ لِلْأنْســـجة والْأعْضـــاء البشـــريَّة جـــاء اَلـــنَّص علَيْهَـــا فِـــي قَـــانُون الشَّـــائعات والْجـــرائم الإلكْترونيَّـــة الاتِّحـــاديّ عِنْـــدمَا يَقُـــوم اَلمجْـــرِم بِإنْشَـــاء مَوقِـــع إلكْترونـــيّ أو إدارَتـــه لِغَـــرض التَّـــزْوِيج لِلْأنْســـجة والْأعْضـــاء البشـــريَّة ، وَمِـــن خِـــلَال هَـــذِه المـــادَّة يَتضِـــح أنَّ اَلمُشـــرع الإمـــاراتيَّ قـــد بَـــيَّن العقوبـــات الأصْـــليَّة لِلْجريمـــة وَهِـــي السِّـــجْن اَلمُؤقـــت والْغرامـــة اَلتِـــي لا تَقِـــل عـــن نِصْف مِلْيون دِرْهم إماراتيّ[٢١]

وَهنَـــا نُبـــيّن مـــع شَـــيْء مِـــن التَّفْصـــيل مَاهِيـــة العقوبـــات الأصْـــليَّة وأنْواعهَـــا وَفْـــق مَـــا جـــاء بِـــه المرْســـوم بِقـــانون اِتِّحـــاديّ رَقْـــم (٣٠) لِسَـــنة ٢٠٢١ بِشَـــأن الجـــرائم والْعقوبـــات عُقُوبَـــة السَّـــجْن والْمقْصـــود بِعقوبـــة السَّـــجْن اَلمُؤبـــد : تُعتَبَـــر مِـــن طَائِفَـــة العقوبـــات السَّـــالبة لِلْحرِّيَّـــة اَلتِـــي تَكُـــون طِيلـــة حَيَـــاة المحْكـــوم علَيْـــه . والْمقْصـــود بِعقوبـــة السَّـــجْن اَلمُؤقـــت : تُعتَبَـــر إحْـــدى العقوبـــات السَّـــالبة لِلْحرِّيَّـــة اَلتِـــي لا يَجُـــوز أن تُقِـــل مُـــدتَهَا عـــن ثَـــلَاث سَـــنَوات ولَا تزيـــد علـــى خَمْـــس سَـــنَوات . لَـــم يَقتَصِـــر اَلمُشـــرع الجنـــائيُّ الإمـــاراتيُّ علـــى العقوبـــات السَّـــالبة لِلْحرِّيَّـــة كَجَـــزاء لِلْجريمـــة ، وَإنمَـــا أَورَد فِـــي قَـــانُون الجـــرائم والْعقوبـــات مَجمُوعـــة مِـــن القواعـــد الماليَّـــة اَلتِـــي تمـــسُّ المحْكـــوم علَيْـــه فِـــي ذِمَّتـــه الماليَّـــة ، أيُّ عُقوبَـــات تَنصَـــب علـــى اَلْمـــال لا الـــنَّفْس ، وَأهَم صُوَرهَا الغرامة والْمصادرة .

---

[٢٠] الـدكتور/ محمـود مصـطفى، مرجـع سـابق، ص ٥٤٤، الـدكتور/ كامـل السـعيد، مرجـع سـابق، ص ٦٤٩، الدكتور/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٢.

[٢١] الـدكتور/ أحمـد شـوقي أبـو خطـوة، شـرح الأحكـام العامـة لقـانون العقوبـات، دار النهضـة، طبعـة ٢٠٠٧، ص ٦٤٦، ٦٤٧.

٢ـعُقُوبَة الغرامة مَاهِية الغرامة :

تَعـرِف الغرامـة بِأَنَّهَـا : " إن تَقُـوم المحْكمـة بِـإلْزَام المحْكـوم عليْـه بِـأنَّ يَقُـوم بِـدَفع مَبلَـغ مَـالِي إلـى خِزانـة الدَّوْلـة وَفْـق المقْـدار اَلـذِي يُحَـدده القاضـي الجزائـيُّ ، وَذلِـك وَفْـق مَـا تضـمَّنَتْه المـادَّة (٧٢) مِـن قَـانُون الجـرائم والْعقوبـات الاتِّحـاديّ مِـن أَحكَـام ، وقـد تَكُـون الغرامـة مِـن العقوبـات الأصْـليَّة فِـي بَعْـض الجـرائم وقـد تَكُـون مِن العقوبات الفرْعيَّة بِالنِّسْبة لِجرائم أُخرَى[٢٢]

الغرامة كَعقُوبة أَصلِية :

إنَّ اِعتِبـار الغرامـة مِـن العقوبـات الأصْـليَّة يَكُـون فِـي جَـرائِم اَلجُـنح والْمخالفـات وقـد تَتَرافَـق مـع عُقُوبَـة الحجْـز وَهِـي ذات أَهَميَّـة كَبِيـرَة عِنْـدمَا يَحكُـم فِيهَـا مـع اَلجُـنح كمَـا أنَّ اَلمُشـرع مَـنْح القاضـي سُـلطَة تقْديريَّـة فِـي اَلحُكـم بِهَـا بِشَـكل وُجـوبيٍّ فِـي اَلجُـنح تَتَرافَـق مـع عُقُوبَـة الحـبْس وقـد تَكُـون مـع التَّخْييـر فِـي عُقُوبَـة الحـبْس وَفْق مَا تَنُص عليْه المادَّة (٣٠) مِن قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديّ .

الفرْع الثَّاني

العقوبات الفرْعيَّة

نُبـيّن فِـي هـذَا المطْلـب العقوبـات الفرْعيَّـة اَلتِـي فرضـهَا اَلمُشـرع الإمـاراتيُّ علـى مُرتكبِـي جَرِيمَـة الاتِّجـار بِالْأعْضـاء البشـريَّة عَبْـر شَـبكَة الإنْترْنـت مِـن خِـلَال الفقْرات التَّالية :

أوَّلا : تَعرِيف العقوبات الفرْعيَّة

تَعـرِف هَـذِه العقوبـة بِأَنَّهَـا : " نَـوْع مِـن أَنـوَاع العقَـاب لَكِنهَـا تَـأتِي فِـي المرْتبـة الثَّانيـة بَعْـد الجـزاءات الأصْـليَّة ، وَهِـي تَكُـون مُلْحِقـة بِالْعقوبـة الأصْـليَّة بِحَيـث تَحكُـم بِهَـا المحْكمـة دُون أن يَكُـون لِزامًـا علـى القاضـي أن يَنطِـق بِهَـا فِـي اَلحُكـم والْهَدف مِنهَا هُو دَعْم الجزَاء اَلأصْلِي وَتحقِيق الرَّدْع [٢٣].

---

[٢٢] أنظر المادة (٧١) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.
[٢٣] الدكتور/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٤٧.

ثانيًا : أَنوَاع العقوبات الفرْعيَّة

إنَّ القانون الإماراتيَّ أخذ بِهَذا النَّوْع مِن الجزاءات فِي قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديِّ وَذلِك وَفْق نُصُوص اَلْمَواد (٧٤ - ٨٠) اَلتِي تُنظِّم هَذَا النَّوْع مِن الجزاءات .

ثالثًا : العقوبات الفرْعيَّة فِي جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْترونيِّ لِلْأعْضاء البشريَّة

أنَّ المادَّة (٢٧) مِن التَّشْريع الإماراتيِّ الواردة فِي المرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم (٥) لِسَنة ٢٠١٦ بِشَأن نَقْل الأعْضاء البشريَّة والْأنْسجة بَينَت بَعْض أَنوَاع الجزاءات الفرْعيَّة ، حَيْث نَصَّت على أنَّ عُقُوبَة الحرْمان مِن مُزَاولَة مِهنَة الطِّبِّ البشَريِّ هِي إِحْدى تِلْك الجزاءات وَلكِن اَلمُشرع حَدَّد مُدَّة المنْع بِثلاثة سَنَوات ، كمَا أَنَّه بَيْن نَوْع آخر مِن تِلْك الجزاءات هُو إغلَاق المنْشأة اَلتِي تُخَالِف أَحكَام القانون[٢٤] .

أوَّلا - الحرْمان مِن بَعْض اَلحُقوق والْمزايَا :

يَقُوم مَدلُول هَذِه العقوبة على حِرْمَان المحْكوم عليْه بِعقوبة لِجريمة التَّرْويج لِلْأعْضاء والْأنْسجة البشريَّة بِأن يَتِم حِرْمانه مِن بَعْض المزايَا وبعْض اَلحُقوق على أن يَكُون الحرْمان على نَحْو ضَيِّق غَيْر وَاسِع وَهذَا النَّوْع مِن العقوبات يَقُوم على الإيلام المعْنويِّ حَتَّى يَشعُر اَلمُذنب بِالذَّنْب ، حَيْث إِنَّها تَعنِي أنَّ المجْتمع يَفقِد اَلثقَة بِهَذا الشَّخْص نَتِيجَة اِرْتكابه لِلْجريمة خَصائِص هَذِه العقوبة:

١ . هِي مِن طَائِفة العقوبات التَّبعيَّة اَلتِي تُلْحِق بِقوَّة القانون بِالْعقوبة الأصْليَّة .

٢ . هِي عُقُوبَة مُخَصصَة لِمَن يَحكُم عليْه بِالسَّجْن اَلمُؤبد أو السِّجْن اَلمُؤقت كمَا أَنَّه تَتبَع أيْضًا عُقُوبَة الإعْدام فِي حال العفْو عن اَلمجْرِم .

---

[٢٤] الدكتور/ مصطفى الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارنة بقوانين بعض الدول العربية، كلية الشرطة دبي، ١٩٩٧ – ١٩٩٨، ص ٣٣٠ وما بعدها.

٣ . هِي عُقُوبَة مُتكاملة مِن غَيْر اَلممْكِن تجْزئتهَا .

٤ . قد تَكُون مُؤَبدَة وقد تَكُون مُؤَقتَة وَفْق سُلطَة القاضي التَّقْديريَّة . (أ) أَنوَاع اَلحُقوق والْمزايَا محلَّ الحرْمان : بَيْن اَلمُشرع الإماراتيّ فِي نصّ المادَّة (٧٦) مِن قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديّ أَنوَاع المزايَا اَلتِي يَحرِم مِنهَا المحْكوم عليْه بِجريمة تَرويج الأعْضاء والْأنْسجة البشريَّة على أن يَكُون الحرْمان لِمدَّة مُؤَقتَة وَيزُول أثر بَعْد اِنقِضاء العقوبة

أ) حِرْمَان المحْكوم عليْه مِن إدارة أمْواله أو التَّصَرُّف فِيهَا :

إِنَّ عُقُوبَة الحرْمان مِن غَدَّارة الأمْوال لِلْمحْكوم عليْه فِي جَرائِم التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء والْأنْسجة البشريَّة لَم يَنُص عليْهَا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون تَنظِيم نَقْل الأعْضاء البشريَّة بل نظَّمهَا اَلمُشرع الإماراتيُّ فِي قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديّ ، فِي ثَلَاث مَوَاد مِن القانون هِي اَلْمَواد (٧٧,٧٥,٧٨) حَيْث إِنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ فِي هَذِه العقوبة مَيَّز بَيْن من يُحكَم عليْه بِالْإعْدام وَمِن يَحكُم عليْه بِالسَّجْن ، فَمِن يُحكَم عليْه بِالْإعْدام يَحرِم وَفْق المادَّة (٧٥) مِن القانون مِن إدارة أَيَّة أَمْوَال عَائِدة إِلَيه كمَا أَنَّ الطَّبيعة القانونيَّة لِهَذه الجريمة تجْعلهَا تدخُّلا فِي طَائِفة العقوبات الخاصَّة بِحَجز الأمْوال اَلتِي يَحكُم فِيهَا على من يَرتَكِب جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأنْسجة والْأعْضاء البشريَّة وَخَاصَّة المحْكوم بِعقوبة الحبْس والْعبْرة مِن هَذِه العقوبة هُو أن يَحرِم هذَا الشَّخْص مِن إدارة الأمْوال طِيلة الفتْرة اَلتِي يَمكُثهَا فِي السِّجْن ، وَتعُود لَه سُلطَة التَّصَرُّف بِأمْواله بَعْد اِنتِهاء العقوبة[٢٥]

كمَا أَنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ لَم يَترُك هذَا الأمْر على إِطْلاقه بل ترك هَامِش مُعيَّن حَيْث بَينَت المادَّة (٧٨) أَنَّ يَتِم تَعيِين قِيم يَتَولَّى غَدَّارة الأمْوال ورعايتهَا حَيْث إِنَّ مِن يَحكُم عليْه بِعقوبة الحبْس هُو مِن يَخْتار ذَلِك القيم ، وَفْق طلب لِلْمحْكمة الشَّرْعيَّة فِي مِنْطقَته وَفْق طلب مِن النِّيابة العامَّة وَذلِك مِن خِلَال إِلزَام المحْكمة لِلْقيم بِتقْدِيم كَفالَة مَالِية تَضمَّن حُسْن إِدارَته لِتلْك الأمْوال .

ثانيًا عُقُوبَة العزْل مِن الوظائف العامَّة :

[٢٥] الدكتور/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٤٧.

إنَّ نَهْـج اَلمُشـرع الإمـاراتيّ فِـي التَّجْـريم يُحـتِّم عليْـه أن يضـع بَعْـض الجـزاءات الفرْعيَّـة إلـى جَانِـب الجـزاءات الأصْـليَّة بِحَيـث تـدْعمهَا وتحقِّـق الغايـة اَلتِـي يَصُـب لَهَـا اَلمُشـرع فِـي التَّجْـريم ، حَيْـث إنَّ المـادَّة (_ ٧٤) مِـن القـانون الإمـاراتيّ بَينَـت أنَّ عُقُوبَـة العـزْل مِـن بَعْـض الوظـائف هُـو إحْـدى العقوبـات التَّبعيَّـة بِحَيـث بِموجبهَـا يَحـرِم اَلمُوظـف مُرْتَكِـب جَرِيمَـة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ مِـن كَافَّـة المزايَـا المادِّيَّـة والْمعْنويَّـة لِلْوظيفـة اَلتِـي يشْـغلهَا ، وَالتِـي كَانَـت سـببًا فِـي اِرْتكابـه لِلْجريمة[٢٦].

حَيْـث إنَّ غَايَـة اَلمُشـرع مِـن هـذَا النَّـوْع مِـن الجـزاءات هِـي قطـع اَلطرِيـق علـى الجـاني مِـن اِسْـتغْلال وظيفَتـه فِـي اِرتِكـاب جَرِيمَـة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِلْأعْضـاء البشـريَّة ، حَيْـث إنَّ إبعَـاد الجـاني عـن مَنصـبِه الـوظيفيّ يُسْـهِم فِـي رَدعِـه ومجازاتـه عَمَّـا اِقتـرَف مِـن جَرِيمَـة التَّـرْويج ، فـالْعَزْل مِـن الوظيفـة مِـن أَنجَـع أَنـوَاع الجـزاءات عِنْـدمَا تَكُـون الجريمـة مُرتبطَـة بِشَـكل وثيـق بِالْوظيفـة اَلتِـي يشْـغلهَا اَلمُوظـف . وَمِـن خِـلَال الاطِّـلاع علـى مَـا جـاء بِـه القـانون يَتضِـح أَنَّـه جعـل العـزْل مِـن الوظيفـة مُلازِمًـا لِجـزاءات أُخـرَى مِثْـل عُقُوبَـة السَّـجْن بِنوْعِيَّـة اَلمُؤقـت والْمَبـد ، وَذلِـك عِنْـدمَا تَتَـوافَر صِـفة اَلمُوظـف أو اَلمُكلـف بِخدْمـة عَامَّـة لَـدى مُرتَّـب جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء[٢٧]

إنَّ قِيَـام اَلمُشـرع الإمـاراتيّ بِـالنَّصّ علـى عُقُوبَـة الغرامـة كَأَحَـد الجـزاءات المكمِّلـة لِلْعقوبـات الأصْـليَّة أَمْـر فِـي غَايَـة الأهمِّيَّـة لِمَـا لَهَـا مِـن دَوْر فِـي اَلحَـد مِـن الجريمـة وَتحقِيـق الـرَّدْع ، حَيْـث إنَّ مَـنهَج اَلمُشـرع يَقُـوم علـى إلحَـاق هـذَا النَّـوْع مِـن الجـزاءات بِجـزاء آخـر هُـو الحـبْس قصـير اَلمُـدة ، وَيكُـون الهـدف مِنهَـا وَفْـق مَـنهَج اَلمُشـرع هُـو اِسْـتهْداف نَـوْع مُعـيَّن مِـن الجـرائم القائمـة علـى الجانـب المـاليّ غَيْـر المشْـروع وَمِنهَـا جَرِيمَـة التَّـرْويج لِلْأنْسـجة البشـريَّة والْأعْضـاء حَيْـث إنَّ المـادَّة (٧١٠) مِـن قَـانُون الجـرائم والْعقوبـات بَينَـت ذَلِـك تفْصـيلا لِمَـا لِهَـذا النَّـوْع مِـن الجزاءات مِن دَوْر مِحوَري فِي اَلحَد مِن التَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة .

---

[٢٦] د. عبـد الغنـي قاسـم مثنـى الشـعيبي، شـرح قـانون الجـرائم والعقوبـات لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة الصـادر بمرسـوم بقـانون اتحـادي رقـم (٣١) لسـنة ٢٠٢١، القسـم العـام، النظريـة العامـة للجريمـة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢٢ م، ص (٣٦٣

[٢٧] د. عبـد الغنـي قاسـم مثنـى الشـعيبي، شـرح قـانون الجـرائم والعقوبـات لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة الصـادر بمرسـوم بقـانون اتحـادي رقـم (٣١) لسـنة ٢٠٢١، القسـم العـام، النظريـة العامـة للجريمـة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢٢ م، ص (٣٦٣

المبْحث الثَّاني

الأحْكام الموْضوعيَّة لِلْجرائم المرْتبطة بِجريمة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

نَتَنــاوَل فِــي هــذَا المبْحــث الأحْكــام الموْضــوعيَّة لِلْجــرائم المرْتبطــة بِجريمــة الاتْجارْب الأعْضاء البشريَّة مِن خِلَال المطالب التَّالية :

المطْلــب الأوَّل : أَركَــان الجــرائم المرْتبطــة بِجريمــة الاتِّجــار بِالْأعْضــاء البشــريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

المطْلب الثَّاني : عُقوبَات الجرائم المرْتبة بِجريمة الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة

المطْلب الأوَّل

أَركَان الجرائم المرْتبطة بِجريمة الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت

الفــرْع الأوَّل : أَركَــان جَرِيمَــة الإعْــلان والتَّــرْويج أو الوســاطة لِلْأعْضــاء البشريَّة.

اَلوسِـيط هُـو الشَّـخْص اَلـذِي يَنقُـل نوايَـا الشَّـخْص إلـى طـرف ثَالِـث فِـي شَـكْل طلـب أو تَوصِـية أو أَمْـر ، إلـخ وَغالِبـا مَـا يَكُـون الوسـطاء لِجـرائم نَقْـل وزراعـة الأعْضـاء البشـريَّة مِـن ذَوِي الخبْـرة فِـي هَـذِه الممارسـة ويعْتبـرون مِـن أَخطَـر الأفْـراد فِـي هَـذِه الجريمـة وَيـتِم تحْديـدهم فِـي مَسـرَح هَـذِه الجـرائم كمَـا يُمْكِـن أن يَكُـون لَهُـم دَوْر فِـي أيّ مُمَارسَـة طِبّيـة ، بِمَـا فِـي ذَلِـك جَمْـع المـواطنين الـرَّاغبين فِـي بَيْـع أعْضـائهم مِـن المتعثِّـرين اِقْتصـاديًّا أو المرْضـى فِـي الأحْيـاء الشَّـعْبيَّة أو الفقيـرة والـذَّهاب إلـى المعامـل الطِّبّيَّـة لِإجْـرَاء التَّحْلـيلات اللَّازمـة (مِثْـل تَحالِيـل المطابقة المتقاطعة) [٢٨].

[٢٨]Rene Savetier, Les Problemes juridiques des transplantations d' organs, humains, J.C.P., 1969, Doctrime, No.1, 2247. Paul ju lien Doll, les problemes juridiques poses par les prelevements et les s et greffes en L'etat Actued de la legislation francaise, J. C. P. 1968. Doctrine L, No.2168.

وَتــوفِير مَكَــان لِتسْــهِيل الإجْــراءات . كمَــا يَقُــوم بِترْتِيــب الاجْتماعــات والاتِّصــالات بَيْن البائعين الأعْضاء والْمتقدِّمون لِلزِّراعة (المرْضى) [٢٩].

بِالْإضــافة إِلــى ذَلِــك ، مُقَابِــل مَبــالِغ كَبِيــرَة مِــن اَلْمــال يَــتِم تحْصــيلهَا مِــن المتقــدِّمين لِزراعــة الأعْضــاء والْمتقــدِّمين لِزراعــة الأعْضــاء ، ويقــوم بتَــوفِير الإقامــة لِلْمغْتــربين حَتَّــى تَــارِيخ الجراحــة ، وَســيَتِم التَّبَــرُّع بِمبْلــغ صــغير لِلْمتقــدِّمين لِزراعــة الأعْضــاء . المتبرِّعــون مِــن البــائعين . أوَّلا : الــرُّكْن المــادِّيُّ لِلْجريمــة : فِــي هَــذِه الجريمــة ، يَحظُــر هــذَا القــانون علــى المشــرِّعين تَســهِيل الاتِّجــار بِالْأعْضــاء البشــريَّة بَــيْن مُتَلقــي الأعْضــاء والْمتبــرِّعين ، أو بِترْتِيــب الاحْتيــال أو الابْتــزاز أو غيْرهَــا مِــن القضــايَا ضِــدَّ الضَّــحايَا ، ويحْظــر عَلــيهِم التَّــدَخُّل فِــي تَنفِيــذ جَــرائِم مُحَــددَة ومــع ذَلِــك ، فقــد وجــد المشــرِّعون أنَّ هَــذِه الجــرائم غالبًــا مَــا تُرتَكَــب فِــي الخفَــاء . . . يُلْــزِم الإعْفــاء مِــن العقوبــة فِــي حَالَــة زَرْع الأعْضــاء البشــريَّة إِلــى المجْــرمين بِــالْإبْلاغ عــن الجــرائم مُسْــبقًا ، مِمَّــا يَحمِــي المجْتمــع مِــن خطــر الجــرائم اَلتِــي قــد تَحــدَّث فِــي المسْــتقْبل اَلقرِيــب . وَذلِــك لِلتَّأَكُّــد مِــن أنَّ الشَّــرْط الجنــائيَّ لا يَنطَبِق على الرَّغْم مِن أنَّ الطَّرف قد اِرتكَب فِعْلا آثمًا يُعَاقِب عليْه القانون[٣٠]

الصُّــورة الأولــى : الدَّعايــة أو الإعْــلان أو التَّــرْويج أو الوســاطة لِعمليَّــات نَقْــل وزراعة الأعْضاء أو أجْزائهَا أو الأنْسجة البشريَّة غَيْر اَلمُرخص بِهَا .

تَــنُص المــادَّة ٥ مِنْــه علــى أَنَّــه : " يَحظُــر مَــا يَــأتِي : - ١) بَيْــع وشــراء الأعْضــاء أو أجْزائهَــا أو الأنْســجة البشــريَّة بِأَيــة وَسِــيلَة كَانَــت أو تَقَاضِــي أيّ مُقَابِــل عَنهَــا . ٢) إجــرَاء عمليَّــات نَقْــل وزراعــة الأعْضــاء أو أجْزائهَــا أو الأنْســجة البشــريَّة أو الاشْــتراك فِيهَــا ، مَتَّــى كَانَــت مُخَالفَــة لِأحْكَــام هــذَا المرْســوم بِقــانون . ٣) الدَّعايــة

---

[٢٩]What Is Epithelial Tissue? - Function, Types & Structure", study.com, Retrieved 2020-05-15..

[٣٠] – لقد نص المشرع المصري في المادة (١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على إعفاء الفاعل إذا أبلغ قبل علم السلطات بالجريمة بعد وقوعها ومنع إعطائه إذا ترتب عليها وقوع ضرر للمجني عليه حيث نصت على أنه: "إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجي الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

أو الإعْـلان أو التَّـرْويج أو الوسـاطة لِعمليَّـات نَقْـل وزراعـة الأعْضـاء أو أجْزائهَـا أو الأنْسـجة البشـريَّة غَيْـر مُـرخَّص بِهَـا . ٤) تَمويـل عمليَّـات نَقْـل وزراعـة الأعْضـاء أو أجْزائهَـا أو الأنْسـجة البشـريَّة مَتَّـى تَـوفُّر العلـم بِـأنَّ التَّبَـرُّع تـمَّ بِمقابـل مادِّيٍّ " .

مِـن نـصِّ الفقْـرة الثَّالثـة مِـن هَـذِه المـادَّة ، عَلِمنَـا أنَّ اَلمُشـرع فِـي دَولَـة الإمـارات العربيَّة المتَّحدة يُجرِّم الإعْلان أو التَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة .

وتجْـدر الإشـارة هُنَـا إلـى أنَّ المشـرِّعين الإمـاراتيِّين لَـم يُحـدِّدوا الوسـائل المقْصـودة لِلدَّعايـة والْإعْـلان ، حَيْـث إنَّ الإنْترْنـت حاليًّـا هِـي الوسـيلة الرَّئيسـيَّة لِلْإعْـلان عـن الأعْضـاء البشـريَّة والتَّـرْويج لَهَـا وتتجَسَّـد أَسـبَاب التَّجْـريم فِـي جُهُـود اَلمُشـرع لِلْحـدِّ مِـن التَّـأْثير المتزايـد لِوسـائل تِكْنولوجْيَـا المعْلومـات علـى إنشَـاء أو إدارة أو اِسْـتخْدام مَواقِـع اَلوَيـب بِغَـرض اِرتِكـاب الجـرائم أو تَسـهِيل اِرْتكابهَـا كمَـا يَتَنـاوَل اِسْـتغْلال التَّطـوُّرات المسْـتمرَّة فِـي تِكْنولوجْيَـا المعْلومـات والاتِّصالات والنَّقْل لِارْتكاب الجريمة أو تسْهيلهَا .

لَـم يَـتِم تَحدِيـد تَعرِيـف وَاضِـح وموحَّـد لِمفْهـوم التَّـرْويج الإلكْترونـيّ ، فـتمَّ إدْراجـه تَحْت فِئة الجرائم الإلكْترونيَّة .

ثانيًا : الرُّكْن المعْنويُّ لِلْجريمة :

هَـذِه الجريمـة هِـي جَرِيمَـة عَمدِيـة ، والنِّيَّـة الإجْراميَّـة عَامَّـة ، ولَا يَـنُص القـانون علـى وُجُـود أو عـدم وُجُـود نِيَّـة مُحَـددَة . لِـذَلك يَجِـب علـى اَلجُنـاة مَعرِفـة الجريمـة ومرْتكبيهَـا وَعـدَم الإبْـلاغ عـن الجريمـة قَبْـل اِكْتمالهَـا . وَمِـن يَبلُـغ عـن الجريمـة قَبْـل اِرْتكابهَـا يَسـتفِيد مِـن ظَـرْف مُخفَّـف وَكَـان هـذَا اِمْتيـازًا مَنحَـه اَلمُشـرع كمَـا أَنَّـه لا يَعتَبِر الدَّافع رُكْنًا مِن أَركَان الجريمة .

الفرْع الثَّاني

أَركَان جَرِيمَة تَمويل عمليَّات نَقْل وزراعة الأعْضاء البشريَّة

نَتَناوَل فِي هذَا الفرع أَركَان الجريمة على النَّحْو اَلآتِي :

أوَّلا : الرُّكْن المادِّيُّ.

تَـنُص المـادَّة (٥) مِـن القـانون الاتِّحـاديّ علـى أَنَّـه فِيمَـا يَتَعلَّـق بِـالْحكْم المـدْفوع لِلـرَّقْم المناديـل الورقيَّـة : " المحْظـورات يَحظُـر مَـا يَلِـي : ١) بَيْـع وشـراء

الأعْضـــاء أو أجْزائهَـــا أو الأنْســـجة البشـــريَّة بِأَيـــة وَسِـــيلَة كَانَـــت أو تَقاضِـــي أيّ مُقَابِـــل عَنهَـــا . ٢) إجـــرَاء عمليَّـــات نَقْـــل وزراعـــة الأعْضـــاء أو أجْزائهَـــا أو الأنْســـجة البشـــريَّة أو الاشْـــتراك فِيهَـــا مَتَّـــى كَانَـــت مُخَالفَـــة لِأحْكَـــام هـــذَا المرْســـوم بِقـــانون . ٣) الدَّعايـــة أو الإعْـــلان أو التَّـــرْويج أو الوســـاطة لِعمليَّـــات نَقْـــل وزراعـــة الأعْضـــاء أو أجْزائهَـــا أو الأنْســـجة البشـــريَّة غَيْـــر مُـــرخَّص بِهَـــا . ٤) تَمويـــل عمليَّـــات نَقْـــل وزراعـــة الأعْضـــاء أو أجْزائهَـــا أو الأنْســـجة البشـــريَّة مَتَّـــى تَـــوفُّر العلـــم بِأنَّ التَّبَرُّع تمَّ بِمقابل مادِّيّ . "

مِـــن الفقْـــرة الرَّابعـــة مِـــن هَـــذِه المـــادَّة ، يَتضِـــح أنَّ اَلمُشـــرع الإمـــاراتيَّ قـــد جُـــرْم عَمَليَّـــة تَمويـــل نَقْـــل وزرْع الأعْضـــاء والأنْســـجة البشـــريَّة حَيْـــث تَتفِـــق غَالبِيـــة القـــوانين علـــى أنَّ الغايـــة تَكُـــون غَيْـــر مَوجُـــودة عـــن فِـــي حـــال عـــدم التَّـــرْويج بِغَـــرض اَلْمـــال ، كمَـــا أَنهَـــا لَيسَـــت سِـــلْعَة تَنشَـــأ عـــن طريـــق المـــادَّة ، وبالتَّـــالي فَـــإن عَمَليَّـــة نَقْـــل الأعْضـــاء البشريَّة وموافقة المتبرّع تَكُون مَجانِية ضِمْن ضَوابِط مَنصُوص علَيْهَا .

حَتَّـــى لَـــو لَـــم تُعَـــارِض هَـــذِه القـــوانين قَبُـــول التَّعْـــويض المـــادِّيّ النَّاشِـــئ عـــن الضَّـــرر اَلَّـــذِي لَحِـــق بِالضَّـــحيَّة ، مِـــن أَجْـــل تَحقِيـــق القـــرَار اَلصـــحِيح ، وَمَرحلَـــة التَّـــوازن وتفْتَقِـــر إلَـــى مزايَـــا مَالِيـــة ذات قِيمـــة كَبِيـــرَة . يَشـــمَل المتبرّعـــون الأضْـــرار المادِّيَّـــة مِثْـــل التَّغَيُّـــب عـــن العمـــل ، والْأضْـــرار المادِّيَّـــة نَتِيجَـــة شِـــرَاء العـــلَاج الطِّبِّـــيّ الـــلَّازم ، أو قُوَّتـــه أو إصـــابَته بِـــالْعَجْز ، وَالتِـــي يَكُـــون تعْويضـــهَا علـــى أَسَـــاس الأخْـــلاق مِثْـــل الامْتنـــان والامْتنـــان والشَّـــرف يُمْكِـــن لِلْمـــانحين أيْضًـــا اَلحُصـــول علـــى تَغطِيـــة عـــن طريق شِرَاء التَّأْمين لِأنْفسهم أو لِعائلاتهم [٣١]

ونـــصَّ القـــانون الإمـــاراتيُّ علـــى أَنَّـــه : : " يَحظُـــر شِـــرَاء أو بَيْـــع الأعْضـــاء بِـــأيّ وَسِـــيلَة ، أو المطالبـــة بِتعْـــويض مـــادِّيّ عـــن الأعْضـــاء ، والْأطبَّـــاء المؤهَّلـــون لا يسْـــتطيعون العمـــل عـــن عِلْـــم . وَهُـــو مَحظُـــور " ، مُؤَكـــدا هـــذَا الشَّـــرْط . مَوقِـــف اَلمُشـــرع الإمـــاراتيّ هـــذَا يَتفِـــق تمامًـــا مـــع اَلمنْطِـــق . لِأنَّ مَبـــدَأ هـــذَا الفعْـــل هُـــو تَبـــرُّع ، مَا لَم يَكُن هذَا مُتلقِّيًا لِمَال مُقَابِل التَّبَرُّع[٣٢]

لِـــذَلك فَـــإن الفعْـــل الإجْرامـــيَّ فِـــي هَـــذِه الجريمـــة هُـــو فِعْـــل التَّمْويـــل لِلاتِّجـــار بِالْأعْضـــاء البشـــريَّة ، أيْ أنَّ الفعْـــل الإجْرامـــيَّ فِـــي هَـــذِه الجريمـــة يَرجِـــع إلَـــى عِلْـــم

---

[٣١] د. حسام الدين الأهواني – المرجع السابق – رقم ٨٧، ص١٣١.
[٣٢] – المادة ٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣.

المتبـــرِّع ولأغْـــراض الاتِّجـــار بِالْبَشـــر ، أيْ قَبولِـــه التَّعْـــويض المـــادِّيّ [٣٣]الأثـــر الإجْرامـــيُّ لِهَـــذه الجريمـــة هُـــو أنَّ اِسْتئْصـــال الأعْضـــاء والْأنْســـجة البشـــريَّة لِلشَّـــخْص ، أيْ أنَّ تَوْفيرهَـــا يَتَطلَّـــب دَفْـــع تَعـــويض مـــادِّيّ لِلشَّـــخْص . الأصْـــل هُـــو أنَّ القـــانون المقـــارن اَلـــذِي ســـمح بِنَقـــل الأعْضـــاء البشـــريَّة قَيْـــد أَعمَـــال التَّحْويـــل فِـــي أَعمَـــال التَّبَـــرُّع ونـــصَّ علـــى عـــدم تلقِّـــي أيّ مُقَابِـــل ومـــع ذَلِـــك ، فِـــي مُقَابِـــل هـــذَا التَّبَـــرُّع ، تَرتَكِـــز عِصـــابَات الجريمـــة المنظَّمـــة ، وَخَاصَّـــة فِـــي دُوَل العـــالم الثَّالـــث الفقيـــرة ، فِـــي أنْشـــطتهَا علـــى إغـــرَاء الفقـــراء لِبَيـــع اَلكُلـــى وأعْضَـــاء أُخـــرَى[٣٤] وَلعَـــل الـــبعْض يَعتَقِـــد أنَّ السَّـــمَاح بِبَيـــع الأعْضـــاء البشـــريَّة مُقابلهَـــا يُسَـــاعِد فِـــي حـــلّ مُشْـــكِلة الفقْـــر ، وَلكِـــن هَـــذِه الفكْـــرة تَتَعـــارَض[٣٥] تمامًـــا مـــع قُدْسِـــية وَكَرامَـــة جِسْـــم الإنْســـان ، لِـــذَلك لا يَجُـــوز الاتِّجـــار بِأجْسَـــاد البشـــر . وبيْـــع الأعْضـــاء البشـــريَّة ولـــو تَحْـــت ضَـــغْط الضَّـــرورة لِأنَّ فِـــي ذَلِـــك إهانـــة لِحرْمـــة وَكَرامَـــة جِسْـــم الإنْســـان ، وَيجـــرِم القـــانون الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة ، وَهُو فِعْل بَيْع الأعْضاء[٣٦]

الصُّـــورة اَلأُخـــرى : تَمويـــل عمليَّـــات نَقْـــل وزراعـــة الأعْضـــاء أو أجْزائهَـــا أو الأنْسجة البشريَّة مَتَّى تَوفُّر العلم بِأنَّ التَّبَرُّع تمَّ بِمقابل مادِّيّ " .

بِسَـــبب نُـــدرَة الأعْضـــاء البشـــريَّة مُقَارنَـــة بِالطَّلَـــب المرْتفـــع مِـــن المرْضـــى ، فَـــإن الاتِّجـــار بِالْأعْضـــاء كـــان مَـــدفُوعا بِالْأرْبـــاح الضَّـــخْمة مِـــن تِجـــارة هَـــذِه الأعْضـــاء والسَّمْســـرة فِيهَـــا ومحـــاولات اِسْـــتغْلال طلـــب الفقـــراء ، حَيْـــث أَصـــبَحت تِجـــارة رَائِجـــة . وزادتْ قُـــوَّة الأثْريـــاء فِـــي كُـــلّ بلـــد ، وَتَـــزامَن ذَلِـــك مـــع ظُهُـــور مَـــا يُســـمَّى بِبنـــوك السِّـــلع الماليَّـــة . مُنْـــذ إنْشـــائه ، تَصـــدَّى القـــانون الإمـــاراتيُّ لِلْجريمـــة مِـــن خِـــلَال القـــانون الاتِّحـــاديّ رَقْـــم ١٥ لِعَـــام ١٩٩٣ ، اَلـــذِي يُـــنظِّم نَقْـــل وزرْع الأعْضـــاء البشـــريَّة ، والْقـــانون الاتِّحـــاديُّ رَقْـــم (١٥) لِسَـــنة ٢٠١٦ اَلـــذِي يُـــنظِّم عمليَّـــات نَقْـــل الأعْضـــاء البشـــريَّة وزرْع الأعْضـــاء والْأنْســـجة البشـــريَّة وَذلِـــك فِـــي المـــادَّة ٥ مِـــن المرْســـوم رَقْـــم ٢٠١٦ ، وَفِـــي المـــادَّة ٤ ، اَلـــذِي يُجـــرِّم الاتجارالْأعضـــاء وأجْـــزَاء مِنهَـــا ، بِاسْـــتثْناء الممارســـين الطِّبِّيِّـــين المـــؤهَّلين اَلمُـــرخص لَهُـــم لِهَـــذا الغـــرض ومرافـــق الرِّعايـــة الصِّـــحِّيَّة المرخَّصـــة مِـــن اَلجِهـــة الطِّبِّيَّـــة المخْتصَّـــة ويحْظـــر نَقْـــل الأنْســـجة وَزرعِهـــا حَيْـــث إنَّ اَلمُشـــرع الإمـــاراتيَّ يُجـــرِّم شِـــرَاء أو بَيْـــع أَعضَـــاء أو

---

[٣٣] ــ عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م، ص ٣٠٤.
[٣٤] ــ المادة ٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٢٦.
[٣٥] ــ المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.
[٣٦] ــ المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

أَجــزَاء مِنهَــا أو أَنسِــجة بَشَــريَّة بِــأيِّ شَــكْل مِــن الأشْــكال ، أو فَــرْض أيِّ تَعــويض عَنهَــا ، والْمخالفــة أو القيَــام أو المشــاركة فِــي نَقْــل وزرْع أَعضَــاء أو أَجــزَاء مِنهَــا أو أَنسِــجة بَشَــريَّة بِشَــكل مُخَــالِف لِأحْكَــام هــذَا القــانون التَّشْــريعيِّ كمَــا أَنَّــه حَظْــر التَّــرْويج أو الإعْــلان أو التَّــرْويج أو تَســهِيل النَّقْــل غَيْــر اَلمُصــرح بِــه وزرْع الأعْضــاء أو الأجْــزاء أو الأنْســجة البشــريَّة ، ونقْــل وزرْع الأعْضــاء عِنْــدمَا يَكُــون مِن المعْروف أنَّ التَّبرُّع يَتِم دُون اِشتِراط التَّمْويل مُقَابِل اَلْمال .

الفرْع الثَّاني

الرُّكْن المعْنويِّ

يَأخُــذ الــرُّكْن المعْنــويُّ فِــي هَــذِه الجريمــة شَــكْل النِّيَّــة الإجْراميَّــة مــع عُنْصُــري المعْرفــة والْإرادة ، مِمَّــا يُكْمِــل الهيْكــل القــانونيُّ لِلْجريمــة بِشَــكل عــامٍّ . بِالنِّسْــبة لِعنْصــر المعْرفــة ، يَجِــب أن يَعلَــم اَلمُــدعى عليْــه أَنَّــه يَتَعامَــل مــع أَعضَــاء أو أَجــزَاء أو أَنسِــجة بَشَــريَّة ، أُمَّــا عــن طريــق الشِّــرَاء أو غَيْــر ذَلِــك . يَجِــب أيْضًــا تَوجِيــه إرادة الجــاني إلــى بَيْــع أو تَنفِيــذ أيِّ شَــكْل آخــر مِــن أَشــكَال المعــاملات اَلتِــي تُحقِّــق مَصْــلَحة مَحمِيــة ، وَهِــي نَتِيجَــة إجْراميَّــة تَتَمثَّــل فِــي هُجُــوم علــى شَــخْص . اِنتِهــاك حَقِّــه فِــي السَّــلامة الجســديَّة لِأَنــه يُمثِّــل إزالــة أو بَتْــر أو زَرْع عُضْــو أو جُــزْء أو نسيج مِن الجسْم (جِسْم المتلقِّي) هَذِه الجريمة جَرِيمَة مُتَعمدَة .

المطْلب الثَّاني

عُقوبَات الجرائم المرْتبة بِجريمة الاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة

حَيْــث تَــنُص المــادَّة (٢٠) مِــن المرْســوم بِقــانون اِتِّحــاديٍّ رَقْــم (٥) لِسَــنة ٢٠١٦ علــى أَنَّــه : " يُعَاقِــب بِــالْحَبْس وبالْغرامــة اَلتِــي لا تَقِــل عــن ثَلاثِــين أَلْــف دِرْهــم ولَا تزيــد علــى مِائَــة أَلْــف دِرْهــم كُــلّ شَــخْص بــاعٍ أو اُشــتُرِي أو عَــرْض لِلْبيْــع أو الشِّرَاء أو تَوسَّط فِي بَيْع أو شِرَاء عُضْو أو جُزْء مِنْه أو نسيج بَشرِي . "

وَمِــن هَــذِه المــادَّة يَتضِــح أنَّ اَلمُشــرع الإمــاراتيَّ يُعَاقِــب بِــالْحَبْس والْغرامــة اَلتِــي لا تَقِــل عــن (٣٠) أَلْــف دِرْهــم ولَا يزيــد حَــدهَا الأعْلــى عــن (١٠٠) أَلْــف دِرْهــم علــى اِرتِكــاب جَرِيمَــة التَّوَسُّــط لِبَيــع الأعْضــاء البشــريَّة وَهِــي مِــن الجــرائم المرْتبطــة بِجريمــة الاتِّجــار بِالْأعْضــاء البشــريَّة . كمَــا تَــنُص المــادَّة (٢١) مِنْــه علــى أَنَّــه : " يُعَاقِــب بِالسَّــجْن مُــدَّة لا تَقِــل عــن خَمْــس سَــنَوات ولَا تزيــد علــى سَــبْع سَــنَوات وبالْغرامــة اَلتِــي لا تَقِــل عــن خمْســمائة أَلْــف دِرْهــم ولَا تزيــد علــى ثَلاثَــة

مَلايِين دِرْهم كُلّ من قام بِالاتِّجار أو التَّوَسُّط بِقَصد الاتِّجار بِأعْضَاء أو جُزْء مِنهَا أو أَنسِجة بَشَريَّة وَتقضِي المحْكمة بِمصادرة الأمْوال المتحصّلة مِن الجريمة . " وَمِن نصّ هَذِه المادَّة يَتضِح أنَّ اَلمُشرع الإماراتيَّ يُعَاقِب على التَّوَسُّط لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة بِعقوبة مُشَددَة وَهِي السِّجْن مُدَّة لا تَقِل عن (٥) سَنَوات ولَا تزيد على (٧) سَنَوات والْغرامة النِّسْبيَّة اَلتِي لا تَقِل عن نِصْف مِلْيون دِرْهم ولَا تزيد على ثَلاثَة مَلايِين دِرْهم . وَتنُص المادَّة (? ?) مِن القانون اَلمصْرِي لِتنْظِيم زَرْع الأعْضاء على أَنَّه : يُعَاقِب على الوساطة فِي الجرائم المنْصوص عليْهَا فِي هذَا القانون بِالْعقوبة المقرَّرة لِلْجريمة . ومع ذَلِك يُعفَى اَلوسِيط مِن العقوبة إِذَا أَخبَر السُّلطات بِالْجريمة قَبْل تَمامِهَا وساهم ذَلِك فِي ضَبْط اَلجُناة . "

وَمِن هَذِه المادَّة يَتضِح أنَّ اَلمُشرع اَلمصْرِي على عُقُوبَة السَّجْن والْغرامة على اِرتِكاب جَرِيمَة التَّوَسُّط لِلاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة أيْ أَنَّه يُعَاقِب على هَذِه الجريمة بِاعْتبارهَا مِن الجرائم المرْتبطة بِالاتِّجار بِالْأعْضاء البشريَّة .

الخاتمة

تناولْنَا فِي البحْث الأحْكام الموْضوعيَّة لِجريمة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت ، مِن خِلَال بَيَان أَركَان الجريمة وعقوبتهَا ، وَفِي نِهاية البحْث تَوَصلنَا لِعدَّة نَتائِج وتوْصيات وَهِي التَّالي :

أوَّلا : النَّتائج

١) إنَّ الرُّكْن المادِّيَّ فِي جَرِيمَة التَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت يَتَمثَّل فِي قِيَام الجاني بِفعْل النَّشْر عَبْر شَبكَة الإنْترْنت لِلْأعْضاء البشريَّة وَتقدِيم سِعْر لَهَا أو تَحْت سِتَار مُعيَّن مِثْل العمل اَلخيْرِي أو طلب مُتَبرع لِأَحد الأعْضاء البشريَّة ، حَيْث إنَّ السُّلوك الإجْراميَّ فِي هَذِه الجريمة يَتَكوَّن مِن خِلَال اِسْتخْدام الجاني لِشبكة الإنْترْنت كَوَسِيلَة لِلتَّرْويج لِلْأعْضاء البشريَّة كأَنَّهَا سِلْعَة يُروّج لَهَا .

٢) إنَّ جَرِيمَة التَّرْويج الإلكْترونيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت هِي مِن الجرائم العمليَّة اَلتِي يَتَطلَّب فِيهَا عَناصِر القصْد الجنائيّ اَلْعام المتمثِّلة بِالْعِلْم والْإرادة ، والرُّكْن الجنائيُّ اَلْخاص المتمثِّل فِي عَرْض الأعْضاء البشرية على شَبكَة الإنْترْنت بِقَصد التَّرْويج لَهَا والتَّرْويج هُنَا يَحْتاج لِركْن

العلانيـــة وتتمَثَّـــل العلانيـــة فِـــي اِسْـــتخْدام اَلمُـــروج لِلْأعْضـــاء البشـــريَّة لِشـــبكة الإنْترْنت فِي ترْويجه لَهَا .

٣) لَقـد حَـدَّد اَلمُشـرع الإمـاراتيُّ عُقوبَـات أَصـلِية لِجريمـة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِلْأعْضـاء البشـريَّة عَبْـر شَـبكَة الإنْترْنـت وَذلِـك فِـي قَـانُون الإشـاعات والْجـرائم الإلكْترونيَّـة الاتِّحـاديّ والْعقوبـات الأصْـليَّة فِـي هـذَا القـانون هِـي عُقُوبَـة الحـبْس اَلمُؤقت وَعقُوبة الغرامة مع بَعضهِما أو أَحدِهما دُون الآخر .

٤) إنَّ مِـن أَبـرَز العقوبـات الفرْعيَّـة اَلتِـي حـدَّدهَا اَلمُشـرع الإمـاراتيُّ فِـي جَرِيمَـة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِلْأعْضـاء البشـريَّة عَبْـر شَـبكَة الإنْترْنـت هِـي عُقُوبَـة الحرْمـان مِـن مُزَاولَـة مِهنَـة الطِّـبّ بِالسَّـبَّة لِلطَّبِيـب وإغْـلَاق المنَشَّـة بِالنِّسْـبة لِلْمنْشـآتِ اَلتِـي تُسْـهِم فِـي التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِلْأعْضـاء البشـريَّة عَبْـر شَـبكَة الإنْترْنت .

ثانيًا : التَّوْصيات

١) نُوصـي بِضـرورة لَان يَقُـوم اَلمُشـرع الإمـاراتيُّ بِتشْـدِيد عُقُوبَـة التَّـرْويج لِلْأعْضـاء البشـريَّة عَبْـر شَـبكَة الإنْترْنـت بَحْـث تُصْـبِح السَّـجْن اَلمُؤبـد والْغـارة اَلتِي لا تَقِل عن مِلْيون دِرْهم حَتَّى تَكُون هَذِه العقوبة رَادِعة .

٢) نُوصـي بِـأن يَقُـوم اَلمُشـرع الإمـاراتيُّ بِتوْحِيـد العقوبـات الأصْـليَّة والْفرْعيَّـة علـى جَرِيمَـة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِلْأعْضـاء البشـريَّة عَبْـر شَـبكَة الإنْترْنـت فِـي قَـانُون الجـرائم والْعقوبـات الاتِّحـاديّ وقـانون تَنظِـيم التَّعامـل بِالْأعْضـاء البشـريَّة الاتِّحـاديّ وقـانون مُكَافحَـة الإشـاعات والْجـرائم الإلكْترونيَّـة وقـانون مُكَافحَـة الاتِّجار بِالْبَشر .

٣) نُوصـي بِإعْـدَاد دَوْرات قانونيَّـة وَأمنِيـة لِلتَّوْعيـة بِخطـورة التَّـرْويج الإلكْترونـيّ لِلْأعْضاء البشريَّة عَبْر شَبكَة الإنْترْنت .

قَائِمة المراجع

١) إِبْـراهيم عِيـد نَايِـل ، الحمايـة الجنائيَّـة لِعَـرض الطِّفْـل مِـن الاعْتـداء اَلجنْسِـي ، دِراسـة مُقَارنَـة بَـيْن قَـانُون العقوبـات الفرنْسـيّ والْمصْـريّ ، ط ١ ، دار النَّهْضة العربيَّة ، ٢٠٠١

٢) أَحمَـد شَـوقِي أَبُـو خَطـوَة ، شَـرْح الأَحْكـام العامَّـة لِقـانون العقوبـات ، دار النَّهْضة ، طَبعَة ٢٠٠٧

٣) حَـازِم عَبْـد اَلحمِيـد شِـبْل ، الإِنْترْنـت والاتِّجـار بِالْبَشـر والاسْـتغْلال اَلجنْسِـي لِلْأَطْفـال ، وَرقَـة عمـل مُقَدمَـة لِنـدْوة الاتِّجـار بِالْبَشـر بَـيْن التَّجْـريم والآليـات المواجهـة ، المنْعقـدة فِـي ٢٠ يُونْيـو ٢٠١٠ ، فِـي أكاديميَّـة الشُّـرْطة بِالْقاهرة

٤) حُسْـنِي اَلجنْـدِي : التَّشْـريعات الجنائيَّـة الخاصَّـة فِـي دَولَـة الإمـارات العربيَّـة المتَّحدة ، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٨

٥) حسنيْن عُبَيد ، القصْد الجنائيُّ اَلْخاص ، دِراسة تحْليليَّة تطْبيقيَّة ، الطَّبْعة اَلأُولى ، القاهرة، ٢٠١٧

٦) رشَا خليل عَبْد ، جَرائِم الاسْتغْلال اَلجنْسِي لِلْأطْفال على الإنْترْنت ، دار السَّلَام ، بَغْداد ، ٢٠١٧

٧) طه زَاكِي صَافِي – القواعد الجزائيَّة العامَّة (فِقْهًا واجْتهادًا) – المؤسَّسة الحديثة لِلْكتَاب – الطَّبْعة اَلأُولى – طرابلس – لُبْنان – ١٩٩٧

٨) عَبْد اَلعزِيز أَحمَد الحسن ، شَرْح قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديّ لِدوْلة الإمارات العربيَّة المتَّحدة الصَّادر بِموجب المرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم ٣١ لِسَنة ٢٠٢١ ، الأحْكام العامَّة ، الكتَاب الأوَّل ، النَّظريَّة العامَّة لِلْجريمة ، دار النَّهْضة العلْميَّة ٢٠٢٢

٩) عَبْد اَلغَنِي قَاسِم مُثنَّى الشُّعيْبي ، شَرْح قَانُون الجرائم والْعقوبات لِدوْلة الإمارات العربيَّة المتَّحدة الصَّادر بِمرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم (٣١) لِسَنة ٢٠٢١ ، القسْم اَلْعام ، النَّظريَّة العامَّة لِلْجريمة والنَّظريَّة العامَّة لِلْجزَاء الجنائيّ ، دار الحافظ ، ١٤٤٣ ه ، ٢٠٢٢

١٠) على رَاشِد : القانون الجنائيُّ ، المدْخل وَأصُول النَّظريَّة العامَّة ، مَطْبَعة القاهرة ، ١٩٧١

١١) قَانُون الجرائم والْعقوبات الاتِّحاديّ .

١٢) المادَّة رَقْم (١) مِن القانون رَقْم ١٧٥ لِسَنة ٢٠١٨ بِشَأن مُكَافحَة جَرائِم تِقْنيَّة المعْلومات .

١٣) مُحمَّد صَفْوان مُحمَّد / الاتِّجار بِالْبَشر والاسْتغْلال اَلجنْسِي لِلْأطْفال ، وَرقَة عمل مُقَدمَة لِندْوة الاتِّجار بِالْبَشر بَيْن التَّجْريم وآليَّات المواجهة ، المنْعقدة ٢٠ يُونْيو ٢٠١٠ بِأكاديميَّة الشُّرْطة ، بِالْقاهرة

١٤) مُحمَّد عَبْد اَللَّه ولد مُحمْدِن ، تَجرِيم الاتِّجار بِالنِّساء واسْتغْلالهنَّ فِي الشَّريعة الإسْلاميَّة ، وَرقَة عمل مُقَدمَة إلى النَّدْوة العلْميَّة اَلتِي نظَّمتْهَا جَامِعة نَايِف العربيَّة لِلْعلوم الأمْنيَّة وموْضوعهَا (مُكَافحَة الاتِّجار بِالْأشْخاص والْأعْضاء البشريَّة) وَالتِي عُقدَت بِالرِّياض ، المملْكة العربيَّة السُّعوديَّة خِلَال الفتْرة ١٥ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤ ، (الرِّيَاض : مطْبوعات جَامِعة نَايِف العرَبيّ لِلْعلوم الأمْنيَّة ، ٢٠٠٥) ،

١٥) مَحمُـــود شـــريف بَســـيُوني : الجريمـــة المنظَّمـــة عَبْـــر الوطنيَّـــة – ماهيَّتهَـــا ووسائل مُكافحتهَا عربيًّا وَدولِيا ، دار الشُّروق ، ٢٠١٤

١٦) مُصـــطَفَى الجـــوْهريّ ، النَّظريَّـــة العامَّـــة لِلْجـــزَاء الجنـــائيّ دِراســـة تحْليليَّـــة تأْصـــيليَّة طِبْقًـــا لِقـــانون العقوبـــات الاتِّحـــاديّ مُقَارنَـــة بِقـــوانين بَعْـــض الـــدُّول العربيَّة ، كُليَّة الشُّرْطة دُبَي ، ١٩٩٧ – ١٩٩٨

١٧) مُنيـــر مُحمَّـــد الجنْبيهـــي ، مَمـــدُوح مُحمَّـــد الجنْبيهـــي : جَـــرائِم الإنْترْنـــت والْحاســـب اَلآلِـــي ووســـائل مُكافحتهَـــا ، دار الفكْـــر الجـــامعيّ ، الإسْـــكنْدريَّة ، ٢٠٠٥ ،

١٨) نَـــاطِق خُلوصـــي ، الإنْترْنـــت شَـــبكَة معْلومـــات العـــالم ، الموْســـوعة الصَّـــغيرة ، دار الشُّؤون الثَّقافيَّة ، بَغْداد ، ١٩٩٩

١٩) نَوفَـــل عَلِـــي عَبْـــد اَللَّـــه الصَّـــفْو : جَرِيمَـــة إِنشَـــاء مَوقِـــع أو نَشْـــر معْلومـــات مُخلَّـــة بِـــالْآداب العامَّـــة بِوســـائل تِقْنيَّـــة المعْلومـــات (دِراســـة مُقَارنَـــة) ، المجَلَّـــة المصْريَّة لِلدِّراسات القانونيَّة والاقْتصاديَّة العدد الثَّالث (يَنايِر ٢٠١٥)

المراجع الأجنبية:

1) Rene Savetier, Les Problemes juridiques des transplantations d' organs, humains, J.C.P., 1969, Doctrime, No.1, 2247. Paul ju lien Doll, les problemes juridiques poses par les prelevements et les s et greffes en L'etat Actued de la legislation francaise, J. C. P. 1968. Doctrine L, No.2168.
2) What Is Epithelial Tissue? - Function, Types & Structure", study.com, Retrieved 2020-05-15..